شرح ثلاثيات البخاري بخط مصنفه علي القاري

المسمى بتعلقات القاري

على ثلاثيات البخاري

تغمده الله تعالى

برحمته

امين

تم

موقع شبكة الألوكة
مركز ودود
wadod.com

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم

الحمد لله فاطر السموات والارض وموجدها على غير مثال سبق في عالم الابتداء والابداع
جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع والصلاة والسلام على من جعله الحق
في الخلق واجب الاتباع وعلى آله الكرام واصحابه العظام وساير الاشياع والاتباع اما
بعد فيقول احوج العباد الى بر ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري لا يخفى على
ذوي الافهام ان كل ما يقرب السند الى سيد الانام يكون اقرب الى العلم بمعرفة الاحكام
ولهذا كان الاحاديث التي يرويها الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم بغير الواسطة قطعية
الرواية في قضية الدراية ومن ثم نفى الصديق الوراثة المالية النبوية بحديث حفظه
من تامله من صدر المشكاة المصطفوية وهو قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما
تركناه فهو صدقة مع ان ايات الارث بطريق العموم ثابتة في الكلمات الالهية الا انها
صارت مخصوصة بحديث المبين للناس ما نزل اليهم كلما اشكل عليهم واغلق لديهم
ثم كان يوجد في سنن التابعين اسناد الاحاد في مرتبة الاحاد كما في وحدانيات امامنا
الاعظم وهمامنا الاقدم وفي سند اتباعهم كالامام مالك ونظرائه الثنائيات
مروية عن الثقات وفي سند من بعدهم حصل الرباعيات والخماسيات وغير ذلك من
الزيادات بحسب تعدد الرواة في الروايات كما وقع في اسانيد الصحيحين وساير السنن
والمسندات وكما وجد في بعض طرق امام المحدثين المتاخرين وهمام المحققين المعتبرين
محمد بن اسماعيل البخاري الثلاثيات اعتنى بجمعها بعض العلماء من اهل الثبات بناء على ان
علو الاسناد يفيد الاعتماد والاعتبار فسنح لي ان اشرح مغلقات بعض الكلمات
واوضح ما في بعض اللغات وسميته تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري
فها انا المعتصم بكرمه العميم ولطفه القديم اقول قال المصنف رحمة الله عليه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين
مباني هذه الكلمات ومعاني هذه العبارات مشهورة في بعض كتبنا المبسوطة مذكورة
مسطورة وكذا الكلام في قوله وبعد فهذه الاحاديث الثلاثيات اي الاسانيد كما
في نسخة الا انها خلت عن الزيادات المختلفات والمعنى ان الاحاديث وقعت بين البخاري
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الرواة وهم الاتباع والتابعون والصحابة
المعتبرات التي اخرجها اي رواها واسندها الامام الهمام بضم الهاء اي مقتدى الانام
احد سلاطين الاسلام اي احد حكام اهل الاسلام في الاحكام وكان الاولى ان يقال احد

اساطين الاسلام من بين العلماء الاعلام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله
ترجمته معروفة وهو بنعوت الكمال في العلوم والاعمال موصوفة وقد ذكرنا طرفا منها في
المرقاة شرح المشكاة في جامعه قيد ليخرج ساير كتبه من تاريخه وادبه مفردات انتخبتها
بصيغة الماضي وفي نسخة انتجبتها منه اي اخذت نخبة الروايات التي هي الثلاثيات من
جامعه المشتمل على الرباعيات والخماسيات اختصارا في المبنى واقتصارا في المعنى ثم
تذكرة لبعض الاخوان اي من اهل الايمان ومن الله اي لا من غيره الاستعانة اي طلب الاعا
فانه هو المستعان وعليه التكلان بضم اوله اي الاعتماد وفي جميع الازمان الحديث
الاول من الاثنين والعشرين في العدد المكمل قول البخاري في [illegible] حدثنا
المكي بصيغة الجمع لكونه معه غيره والمعنى انشا لنا خبرا استاذنا المعروف بالمكي وهو اسم
بلفظ النسبة وفي نسخة مكي بن ابراهيم اي ابن بشير بكسر موحدة واسكان شين معجمة
واخره راء كذا ضبطه ميركشاه الشارح رحمه الله فضبط شارح وهو الشيخ حميد السندي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء ليس في محله بل هو تصحيف بشر في قولها ابن حنظلة بفتح حاء
مهملة وسكون النون بعدها ظاء معجمة ثم لام مفتوحة بعدها تاء ممدودة التميمي نسبة
الى قبيلة بني تميم ابو السكن بفتحتين البلخي المولد من قدماء شيوخ البخاري وقد روى عن
سبعة عشر تابعيا وهو ثقة ثبت روى عنه احمد بن حنبل وعبد بن حميد وغيرهما من اكابر
المحدثين وروى له بقية اصحاب الكتب الستة توفي سنة خمس عشرة ومائتين وله تسعون
سنة ثنا بالمثلثة اختصار حدثنا في البناء اي قال ثنا كما في نسخة والمعنى قال المكي حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بالتصغير وفي نسخة يزيد هو ابن عبيد وهو السلمي منسوب الى قبيلة
بني اسلم بالولاء لانه مولى سلمة بن الاكوع شيخه وهو من اوساط التابعين جليل الرتبة
وذو الفضائل الجمة روى له الجماعة مات سنة بضع واربعين وكان يروي عن سلمة بفتحتين
والتقدير حدثنا يزيد بن ابي عبيد حال كونه راويا عن سلمة وروايته بعن محمولة على السماع
بشرط المعاصرة واللقاء وهو متحقق ههنا هو ابن الاكوع وفي نسخة عن سلمة بن الاكوع
والظاهر انه لا واسطة بين سلمة والاكوع وقد جزم ميرك شاه بانه سلمة بن عمرو بن
الاكوع لكن ذكر في الاصابة بلفظ قيل هو ابن عمرو بن الاكوع وقيل اسم ابيه وهب
وقيل غير ذلك فعلى هذا يكون سلمة منسوبا الى جده والاكوع بفتح الهمزة والواو لقب له
ومعناه المعوج الكوع وهو طرف الزند الذي يلي الابهام واسمه سنان بن عبد الله صحابي
جليل مشهور شهد بيعة الرضوان مرتين كما سياتي في الحديث الحادي عشر وقيل بايع يومئذ
ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وقد شهد ما بعدها من المشاهد الفاضلة
والغزوات الكاملة وكان شجاعا راميا شديد العدو وعلى العدو ويسبق الفرس في شدة الجري

قال الكرماني وفيها ان كلمة الذئب وكان سبب اسلامه وله فضائل جم يكشف الغم روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعين حديثا روى له الجماعة وكان يسكن المدينة
فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرج الى الربذة فسكنها وتزوج بها وولد له بها وحين كان قبل
وفاته بليال عاد الى المدينة لانها دار هجرته وان الموت بها افضل بالاتفاق خشي من الموت
بمكة مع ان الجمهور على افضلية الاقامة بمكة المكرمة فمات بالمدينة سنة اربع وسبعين من الهجرة
قال استيناف لبيان رواية سلمة وقيل ينبغي للقارى ان يقول انه قال سمعنا النبي صلى الله
عليه وسلم يقول قيل السماع لا يتعلق الا بالقول فالكلام محمول على ان كلمة من محذوفة
والتقدير سمعت منه يقول هذا القول والاظهر انه محمول على حذف المضاف اي سمعت قوله
وحينئذ يقول بيان له على منوال الحال كما في قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي
للايمان وعدل عن الماضي الى المضارع لاستحضار حال صورة القول للحاضرين كانه يسمعهم اياه
الآن قائل بذلك القال وقال بعد من قال ان سمعت يتعدى الى مفعولين في نحو هذا
المثال من يقل على من شرطية لانها موصولة متضمنة معنى الشرط كما قال الحميد فانه ليس بسديد
ثم القول بمعنى الافتراء ولذا استعمل بعلى اي افترى وكذب علي ما لم اقل اي شيئا لم اقله
وهو المراد الذي لم اقله وحذف العائد شائع في كلامهم وسائغ في مرامهم تاكيد لما قبله
وخص بالقول لان استعماله اكثر والا فهو شامل للكذب عليه في فعله او تقريره او ذكر شمائله
وتحريره فقد بر قال العسقلاني ومقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال
سواء في اليقظة او النوم ثم قيل في حديث مسلم دليل على انه لا يجوز رواية الحديث الا بعد
ان يعلم انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حدث به لغير علم ولو كان الحديث في نفس
الامر صحيحا فقد اخطا في نقله لعدم علمه فيكون احد الكاذبين ويؤيده حديث كفى بالمرء
كذبا في روايته انما ان يحدث بكل ما سمع وقد تعلق بظاهر هذا المبني من منع الرواية بالمعنى
لكن الجمهور على الجواز بالشرط المشهور واجابوا عن ذلك بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب
تغير الحكم هنالك ثم لا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان تكذب له لنهيه عليه السلام عن
مطلق الكذب في الكلام وقد اغتر قوم من الجهلة بهذا التركيب فوضعوا احاديث في الترغيب
والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتاييد شريعته وحيث نفعه راجع اليه ولم
يدروا ان الكذب في نقل كلامه يقتضي الكذب على الله في احكامه فليتبوأ بسكون اللام هو
المشهور في الرواية والمعتبر في الدراية فليهيئ مقعده اي مسكنه من النار يحتمل ان يكون
من بيانية او ابتدائية او تبعيضية وصيغته فليتبوأ امر ومعناه خبر فالمعنى ان الله تبوأ مقعده
من النار ويؤيده ما ورد عند احمد بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيت في النار اذ معناه
دعاء اي بوأه الله وهو بعيد بحسب مقتضاه وقال الطيبي امر تهكم وتغليظ هنا اذ لو قيل.

كان متعمدا لم يكن كذلك وفيه الايماء الى معنى القصد في الذنب ونفي الجزاء اي كما انه قصد في
الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وقيل الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر
نفسه بالتبوء لعقوبته وحاصل المعنى فليتخذ لنفسه منزلا منها وقوله متعمدا منقول به
وح يكون التبوء مستعملا في جزء معناه مجردا عن متناه واختلفوا في ان هذا الحكم عام او
خاص بالكذب في الدين كتحريم حلال وعكسه والاصح انه عام يشمله وغيره ثم اعلم انه فاحشة
عظيمة وكبيرة جسيمة لكن لا يكفر بها الا مستحلها وحكى امام الحرمين عن والده الجويني انه يكفر
ويراق دمه ولعل وجهه انه يلزم من كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبه على الله
ومن اظلم ممن كذب على الله ثم ان من كذب في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها
وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فعند الامام احمد وجماعة لا تقبل روايته
ابدا وهو موافق لمذهبنا قياسا على القذف حيث قال تعالى لا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون والاستثناء من الحكم الاخير وهو كونهم فسقة اذا احسنت لهم
التوبة واما عدم قبول الشهادة فمن جزاء لقيام تهمة من كذبه ولعل الحكمة في ذلك ان حسن
التوبة امر باطني لا يطلع عليه احد ثم توبته صالح بينه وبين الحق ومحتمل في حق الخلق وبهذا
التقرير يندفع قول النووي هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته
بعدها ولا فرق بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والموعظة
في شرائع الاسلام فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا
حكم فيه كذا نقلوا عنهم والظاهر انهم فرقوا بين المسئلتين ففي الاولى حكموا بكونها من الكبائر
وفي الثانية عدوها من الصغائر اذ لا شك في تفاوت مراتب القبح لانواع الكذب والا
فهم طائفة من الصوفية المبالغين في التنزه عن الاخلاق الدنية في امر الدين كما يفهم من قول
كلام الغزالي في منهاج العابدين فان قيل الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل
عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فما فائدة لفظ علي في الشرط
ونتيجة فليتبوأ في الجزاء فالجواب انه لا شك ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب
على غيره وافتح في حكمه فلذا خص بذكره فقد قال يحيى السنة الكذب عليه عليه السلام اعظم
انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث كما اخرجه البخاري
في كتاب الجنائز من صحيحه بلفظ ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ولا يبعد ان يقال الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وقد تكفر الصغائر
عند اجتناب الكبائر فالمراد ان الكذب عليه يجعل النار مسكنا لفاعله البتة بخلاف الكذب على
غيره فانه تحت المشيئة وقابل للعفو والشفاعة فيكون مآل الحال الى ان الامر للتاكيد في
الوعيد والتشديد في التهديد ويؤيده ما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله

فليتبوأ مقعده من النار ثم يستفاد من هذا تحريم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه
موضوعا او غلب على ظنه وضعه وكذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث ان ينظر فان
كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا ونحو ذلك م
من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال ونحوه بل يقول بلغنا او روي عنه هذا وجاء
عنه كذا وما اشبهه اخرجه اي روى البخاري هذا الحديث باسناده المذكور في كتاب
العلم اي من صحيحه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الامام ابو بكر
الصيرفي ان هذا الحديث مروي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وفيهم العشرة المبشرة
قال ولا يعرف حديث اجتمع فيه على روايته العشرة الا هذا وقيل انه روي عن مائتين
من الصحابة قال ابن الصلاح ليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر المعنوي لا اللفظي
لاختلاف الرواية في المبنى مع الاشتراك في المعنى فالقدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ
متواتر كما حققه الحفاظ حيث جاء في رواية من تعمد علي كذبا وفي اخرى من كذب علي متعمدا
وفي اخرى لا تكذبوا علي وتمام الالفاظ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد
قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن الزبير ومسلم عن ابي هريرة
والترمذي عن علي واحمد وابن ماجه عن جابر وعن ابي سعيد والترمذي وابن ماجه عن ابن م
مسعود واحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة وعن زيد بن ارقم واحمد عن سلمة بن الاكوع وعن عقبة
ابن عامر وعن معاوية بن ابي سفيان والطبراني عن بضع وعشرين صحابيا والدارقطني عن
اربعة من الصحابة والخطيب عن سلمان وابي امامة وابن عساكر عن ثلاثة وابن صاعد في طرقه
عن ابي بكر وعمر في جمع اخر وابن الفرات في جزئه عن عثمان والبزار عن سعيد بن زيد وابن عدي
عن جماعة وابو نعيم في المعرفة عن جمع والحاكم في المدخل عن عفان بن حبيب ورواه احمد عن عمر م
ولفظه من كذب علي فهو في النار ورواه ايضا عن علي من كذب علي في حلمه متعمدا فليتبوأ م
مقعده من النار انتهى ولا يخفى ان ما نازع بعضهم في كون هذا الحديث متواترا في المبنى بناء ها
على اشتراط التواتر ان يستوي طرفاه وما بينهما في الكثرة وهي ليست موجودة في كل طريق بمفرده
مدفوع بما قررناه بان الصحيح ان هذا الحديث متواتر بحسب المعنى لا من طريق المبنى على انه قد م
قال الجمع بانه متواتر حتى في اللفظ فان المراد باطلاق كونه متواترا رواية جمع عن جمع من ابتدائه
في كل عصر الى انتهائه وهذا كاف في افادة العلم وايضا اثبته على الطرق انس وحده على ما
قدمناه رواه جماعة كثيرة باسانيد شهيرة وحديث علي رواه عنه ستة عشر من مشاهير التابعين
وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو على ما حققه ميركشاه رحمه الله
فلو قيل في كل انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في التواتر على الصحيح

بل انما افاد العلم به كان كافيا في مقام التوضيح ثم اعلم انه قد ورد لهذا الحديث سبب
وهو ما اخرجه ابو القاسم البغوي من طريق صالح بن حيان عن ابن ابي بريدة عن ابيه قال
جاء رجل من جانب المدينة فنزل في خارجها على قوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرني ان احكم فيكم برايي وفي اموالكم وفي كذا وكذا وكان خطب امراة منهم في الجاهلية
فابوا ان يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المراة فبعث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذب عدو الله ثم ارسل رسولا فقال له ان وجدته حيا فاقتلوه وان وجدته ميتا فحرقه
بالنار فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم هذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري
وليس فيه اعلى من الثلاثيات كما نص عليه في فتح الباري ٥٠ **الثاني**
قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم وفي رواية المكي بدون ذكر ابيه قال الطيبي في الخلاصة
لا يجوز في كتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا
عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك م
فالابدال عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب اداؤه مبناه
او يجوز نقل معناه فمن جوز اداء نقل المعاني من غير لفظ المباني جوز الابدال والا فلا م
في جميع الاحوال قال ثنا اي حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال النووي في مقدمة شرح مسلم جرت
عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان
يلفظ بها فلو ترك القاري لفظ قال فقد اخطا والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا
من الحذف لدلالة الحال عليه عن سلمة اي ابن الاكوع وقد تقدمت تراجم الثلاثة قال
اي سلمة كان جدار المسجد اي المسجد النبوي من جهة القبلة عند المنبر هو تمثيل اسم كان اي
الجدار الذي عند منبره صلى الله عليه وسلم وخبر كان قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي
تتعداها وتمر بها وفي رواية الكشميهني ان تجوزها اي المسافة التي هي ما بين المنبر والجدار
المفهوم من سياق الكلام وحاصل المراد ان مقدار مسافة ما بين جدار القبلة والمنبر النبوي
بحيث عبر الشاة بعسرة لان النفي اذا دخل على كاد يفيد معنى القلة بل العدم لكن سياق م
الاحاديث يفيد وقوع الساقة ويوضح ما قررنا و قررنا ما ورد في رواية الاسماعيلي من
طريق ابي عاصم عن يزيد عن سلمة بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه
وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز اي المعز التي هي تحت الشاة قال الشارح وتبين بهذا
السياق ان الحديث مرفوع وان الاختصار في سياق البخاري وقع من شيخه مكي بن ابراهيم
فان مخرج الحديث متحد وهو يزيد بن ابي عبيد انتهى ولا يخفى ان الحديث موقوف على جميع
الاحوال ثم بينه ان هذه الرواية مبنية لما وقع في تلك الاجمال فقوله مرفوع تبعا للعسقلاني

محمول على معناه اللغوي دون معناه الاصطلاحي وقال النووي في شرح مسلم وانما اخر المنبر
عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف بعضهم عن بعض انتهى وبعده لا يخفى اخرجه اي البخاري
في باب سترة المصلى بكسر اللام ويحتمل ان يكون بفتح اللام اى المكان الذى يصلى فيه كذا في فتح البارى
ويؤيده ما ذكره السيد السمهودى فى تاريخه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار
المسجد اى مقامه فى صلاته كما فى رواية ابي داود فلم يرد بالمصلى موضع السجود وان قاله النووي
في شرح مسلم قال في الفتح فان قيل من اين طابق الترجمة اجاب الكرماني فقال من حيث انه
صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر اى ولم يكن لمسجده محراب فيكون مسافة ما بينه وبين
الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذى ينبغي ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان
بين منبره وجدار القبلة قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى قدر ممر الشاة
وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة وبينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع وجمع الداودى بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم
بان الاول فى حال القيام والقعود والثانى فى حال الركوع والسجود وقال البغوى استحب
اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك ما بين الصفوف
وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة فى ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث
سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع عليه الشيطان صلاته انتهى
وفى الفتح فى شرح حديث ابي سعيد الخدرى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شىء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو
شيطان اى فعله فعل الشيطان لانه ابي الا التشويش على المصلى وقد وقع فى رواية الاسماعيلي
فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين والمراد بالمقاتلة
المدافعة على سبيل المبالغة بعد دفعه بالملاطفة فلا يجوز الا بفعل يسير فى الصلاة للضرورة
وهل ذلك الخلل يقع فى صلاة المصلى من المرور المانع من كمال الحضور او لدفع الاثم عن المار
بسبب العبور فقيل الظاهر الثانى وقيل بل الاول الظاهر لان اقبال المصلى على صلاته اولى من
الاشتغال بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى
يقطع نصف صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى
الا الى شىء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا
يختص بالمار كذا قالوا ولا منع من الجمع وقال ابن الهمام الا باى بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا
اثم المار انما يأثم اذا مر فى موضع سجوده وهو الاصح لان موضع صلاته هو من قدمه الى موضع
سجوده قال القسطلانى ولا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها واغتفر بعضهم
ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة انتهى ووجهه ظاهر لان فيما عدا صلاة الجماعة يسير المطاف

كالطريق

كالطريق بجادة واما قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود فاشار
الطحاوى الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لكل ذلك انتهى ولا يخفى انه يتوقف
ذلك على تاريخ تقديم وتاخير وهنا الكل آلة ان ابا حنيفة ومالكا والشافعى وجمهور العلماء
من السلف والخلف على ان الصلوة لا تبطل بمرور شىء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا هذا
الحديث بان المراد من القطع نقص كمال الصلوة بشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد حقيقة ابطالها

الثالث قال البخاري

حدثنا المكى بن ابراهيم قد ساوى البخارى فى هذا الحديث شيخه احمد بن حنبل فانه اخرجه
فى مسنده عن مكى بن ابراهيم ثنا اى قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال اى يزيد جملة استينافية
او حالية بتقدير قد وبدونه كنت اتى بكسر التاء بعد همزة ممدودة اى اجىء مع سلمة بن الاكوع
فيصلى اى هو عند الاسطوانة بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء المهملتين بوزن افعوالة
على المشهور وقيل فعلوانة وهى السارية والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر
واحد كذا فى فتح البارى فان قيل كيف يستقيم قوله والغالب انها تكون من بناء مع انه قد
تقرر ان اعمدة مسجده عليه السلام كانت من جذوع النخل كما فى الصحيح كان المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب نخل فالجواب ان
يكون قول الراوى فيصلى عند الاسطوانة فى خلافة عثمان رضى الله عنه فانه جدد عمارة
المسجد النبوى وبناه مزخرفا فالاسطوانة كانت حينئذ مبنية بالحجارة والجص فلا محذور
ويؤيده قوله التى عند المصحف بتثليث الميم والضم اشهر قال الكرماني وكان فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثم فى عهد عثمان رضى الله عنه قال فى
الفتح وهذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به كما وقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق
وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه قال وهذه الاسطوانة حقق لنا بعض مشايخنا انها
المتوسطة فى الروضة المكرمة وتعرف باسطوانة المهاجرين انتهى ولابن زبالة تركت الى مع
سلمة فى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون المصحف فيصلى قريبا منها انتهى والمراد بالمصحف
ما جمع فى زمن عثمان وكتب فى محل واحد فان القرآن قبل ذلك كتب فى صحف متفرقة الى ان
ولى عثمان الخلافة فامر بجمع المصحف فى محل واحد وامر ان تكتب ستة مصاحف وبعث بها
واحدا الى مكة والى البصرة واحدا والى الكوفة واحدا والى الشام اخر واخر الى البحرين وامسك
عنده واحدا وهو الذى يوضع فى صندوق موضع بجنب الاسطوانة المتوسطة فى المسجد النبوى
عليه السلام وكان سلمة ادرك ايام عثمان بالاتفاق لكن نقل السمهودى فى تاريخ المدينة عن
عن مالك بن انس ان الحجاج ارسل الى امهات القرى بمصاحف فارسل الى المدينة بمصحف وكان
فى صندوق عن يمين الاسطوانة التى عملت علما لمقام النبى صلى الله عليه وسلم فربما توهم

ويقول لم لا يجوز ان يكون المصحف المشار اليه في الحديث مصحف الحجاج ويجاب بان وفاة
سلمة كان قبل ظهور الحجاج قيل سبب ارسال الحجاج المصاحف الى امهات القرى ووضع
مصحفه عند الصندوق الذى عند المصلى النبوي انه جزأ المصحف الشريف ثلاثين جزأ
واعربه وجدد فيه امورا لم تكن قبل ذلك فكتب مصاحف بتلك الصورة وارسلها الى
امهات القرى لينتشر ما احدثه وامر اهل المدينة ان يضعوا المصحف المرسل اليهم في الصندوق
الذى فيه المصحف العثماني اهتماما بشان مصحفه ويحتمل ان يكون وضع مصحفه في صندوق
اخر بجنب مصحف عثمان ويؤيد هذا الاحتمال قوله كان في صندوق عن يمين الاسطوانة
لان الصندوق الاول كان في موضع الاسطوانة قال في الفتح وروى عن عايشة انها كانت
تقول لو عرفها الناس لتضاربوا عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة
عندها فقلت قايله يزيد يا ابا مسلم بكتب بلا الف كما هو رسم المصحف ولكن يقرا بالالف
هو الصحيح وهو كنية سلمة بن الاكوع اراك بفتح الهمزة اى ابصرك تتحرى من التحري في الاشيا
طلب ما هو الاحرى منها في غالب الظن ماخوذ من الحرى وهو الخليق اللايق اى تقصد وتجتهد
الصلاة اى مطلقا او صلاة الضحى عند هذه الاسطوانة اى المنعوتة بالصفة المتقدمة
قال اى ابو سلمة فاني رايت ولا ابي داود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة اى النافلة
عندها اى عند الاسطوانة فاقتديت به للمتابعة اخرجه اى البخاري فيه اى في
باب سترة المصلي ايضا اى كما تقدم واما قول الشارح في باب الصلاة الى الاسطوانة
فلعله نقل بالمعنى وقد تقدم الخلاف في هذا المبنى وفي شرح البخاري للكرماني قال
ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة
اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه ينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى
جنبه لئلا يتخلل الصفوف بشيء ولا يكون له سترة انتهى وقال النووي في شرح مسلم
عند بيان هذا الحديث فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة في مكان واحد اذا كان
فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلاة اليها فمستحبة لكن الافضل
ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله وقال في الفتح في بيان قول عمر رضي الله عنه
المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها اراد البخاري بايراد اثر عمر ان المراد بقول سلمة
يتحرى الصلاة عندها اليها وكذا قول انس كانوا يبتدرون السواري اى يصلون اليها
قال في الفتح ووجه الاحقية انهما اشتركا في الحاجة الى السارية المتحدث للاستناد
والمصلي لجعلها سترة لكن المصلي في عبادة محققة فكان احق انتهى وفيه ايماء الى ان
المتحدث اولى بها من غيره والله اعلم

الرابع

قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة اى ابن الاكوع قال كنا

اى معشر الصحابة نصلي دايما او اجبا ما على خلاف في مفهوم كان مع النبي صلى الله عليه وسلم اي
صلاته اذا توارت اى استترت الشمس وغابت بدلالة لفظ المغرب عليها وهو كقوله تعالى
حتى توارت بالحجاب اى غربت الشمس بدلالة ذكر العشي في قوله اذا عرض عليه بالعشي
الصافنات الجياد قال في الفتح وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن
ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ
البخاري وفي رواية عند الاسماعيلي وعبد بن حميد وغيرهما عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ
كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اى في اول اوقاتها وهو بخصوص المغرب افضل اجماعا
وانما الخلاف في اخر وقته فالجمهور ومنهم ايمتنا على انتهائه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة
عند الجمهور والبياض عند الامام ابي حنيفة لصاحبيه والفتوى على قولهما لكن الاحوط
ان لا يصلي المغرب بعد زوال الشفق بل غيبوبة البياض ولا العشاء الا بعدها ومذهب
الامام مالك انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب الغروب قدر ما يتطهر ويستر عورته
ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات وفي مذهب الشافعي خلاف في هذه المسالة فقيل
كمالك وهو القول الجديد وقيل كالجمهور وهو القول القديم قال النووي في شرح مسلم
في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقته الى ان يسقط الشفق هذا
الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا
احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند الجمهور من نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس
لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم
فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من
اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت
من ذلك ولا ياثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز
غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في يومين في وقت واحد
حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب
وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر وفيه انه كذلك في الصبح والعشاء
فانه بين فيهما اول وقت الجواز ثم وقت الاختيار والثاني انه في اول الامر بمكة وهذه
الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر المدينة فوجب
اعتمادها وفيه انه يحتاج الى بيان التاريخ الدال على تقدمها وتاخرها والثالث ان
هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها قلت والرابع
ان حديث جبريل عليه السلام مجمل في المرام وهذه الاحاديث كالبيان لذلك الابهام فهو اولى
بالاعتبار في هذا المقام والحاصل انه يسن تعجيل المغرب اجماعا اخرجه اى رواه البخاري

في المواقيت اي مواقيت الصلوات وقال الشارح ذكره في باب وقت المغرب وفيه ما
تقدم والله تعالى اعلم ۞ الخامس ۞
قال البخاري حدثنا ابو عاصم اي يعني الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا
المعجمة بينهما ابن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري المعروف بالنبيل لرفعة قدره وجلالة
فضله وهو ثقة ثبت من صغار اتباع التابعين ومن قدماء شيوخ البخاري روى عن
جمع من التابعين كالثوري ومالك وشعبة وغيرهم وروى عنه خلق كثير وقد روى له
باقي اصحاب الكتب الستة مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين قال البخاري سمعت ابا
عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط وقال حمدان بن علي الوراق ۞
ذهبنا الى احمد بن حنبل فسألناه ان يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل ابي عاصم في الحياة ۞
اخرجوا اليه وقيل ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم
فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام قال غلامي العطار حر لوجه الله تعالى
كفارة عن يمينك فاعجبه ذلك قال الكرماني هذا طريق بان البخاري في الثلاثيات
خلاف طريقه الاول في الاحاديث الاربعة المتقدمة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ابن
الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل رجلا قال في الفتح وفي رواية يحيى قال
لرجل من اسلم اذن في قومك واسمه هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي له ولابيه ولعمه هند
ابن حارثة صحبة كذا جاء في بعض الروايات وجاء في بعضها ان المبعوث اسماء ابوه وجمع
بين الروايتين باحتمال ان كلا من اسماء وولده هند ارسلا بذلك فذكر بعض الرواة اي ۞
بعضهم ذلك واما وجوز العسقلاني احتمال ان يكون اطلق في الرواية الاولى على الجد
اسم الاب فتتحد الروايات فلا يخفى بعده فان الاب قد يطلق على الجد دون عكسه
ينادي في الناس اي يعلمهم يوم عاشوراء بالمد وحكي القصر ايضا وهو اليوم العاشر من
المحرم على ما هو المشهور عند الجمهور من انه ماخوذ من العشر اسم للعقد قال في الفتح وهو
مذهب اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم انتهى وفي رواية للترمذي امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر واما ما رواه من حديث الحكم بن الاعرج ۞
انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصومه فظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال ابن المنير قوله اصبح يوم
التاسع انه ينوي الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة وقيل هو اليوم التاسع
ماخوذ من العشر بالكسر وهو ما بين الوردين كما بين في محله من كتب اللغة ثم قال
القرطبي هي معدولة عن العاشرة للمبالغة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه ۞

الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وصار هذا اللفظ علما لليوم العاشر قال
بعض اهل اللغة ليس فاعولا بالمد في كلامهم غيرها وقد يلحق بها تاسوعاء بفتح الهمزة وتشديد
النون وفي نسخة بكسر الهمزة وهي رواية لابي ذر من اكل اي اكل او شرب او فعل فعلا منافيا للصوم
فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها وبضم الياء وكسر التاء وتشديد الميم مفتوحة ويجوز ۞
كسرها لغة امر غائب اي فليمسك بقية يومه على كيفية صومه لحرمة الوقت وتعظيمه كما لو
اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او فليصم شك من الراوي على ما قاله الشارح
اي او قال فليصم اي فليمسك بقية النهار فيكون مؤداهما واحدا والصوم محمول على معناه
اللغوي من مطلق الامساك المندرج فيه الامساك عن المفطرات وغيرها ولا يمكن ان يحمل على
على معناه الشرعي فانه لا يتصور بعد الاكل عمدا وكذا قوله فليتم يحمل على المجاز والا لا اتمام
الا بعد تحقيق الصيام وبهذا تبين ان قول الشارح فليتم اي الامساك وعدم الاكل ليس في
محله ومنشأ هذا الشك هو ان حديث اسماء بن حارثة اخرجه احمد وابن ابي خيثمة من طريق
ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء
فمن وجدته منهم قد اكل في اول اليوم فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن ۞
ابن حرملة عن يحيى بن هند قال وكان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامر قومه بالصيام يوم عاشوراء قال فحدثني يحيى بن هند عن اسماء بن حارثة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان
وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم فاو للتنويع باعتبار الروايتين في الطريقين ۞
لا للتخيير والشك الناشئ عن الراوي الناسي ان لفظ المروي ماذا كما توهم الشارح هذا هو التحقيق
والله تعالى ولي التوفيق ومن لم ياكل اي شيئا في اول النهار فلا ياكل في اخره ولينو الصوم ان
ادرك وقت النية وهو الضحوة لسعة النية في اكثر وقت الطاعة وظاهر الحديث انه تجوز
النية بعد الزوال لخصوص هذه القضية ومن هذا تبين ان قول الشارح فلا ياكل اي فليتم صومه
ليس في محله بل الصحيح ان يقال المعنى فليصم صياما شرعيا بعده ويؤيد ما قررنا ما ياتي في ۞
الرواية الثانية ان من اكل فليصم بقية يومه اي فليمسك ومن لم يكن اكل فليصم حيث اطلقه
ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على ان صومه في زماننا سنة واختلفوا في انه كان واجبا او سنة
ولفظ الامر يقتضي الوجوب لا سيما وقد امرهم بامساك بقية اليوم لمن اكله وفي صحيح مسلم عن
جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما ۞
فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء
صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه قال العلماء فبقي استحباب صومه كذا ذكره بعض الشراح وفيه

بحث لان ظاهر الاباحة والاستحباب يعرف بنوع لحوق الدلالة او هذا على مقتضى مذهب
الشافعي واما في مذهبنا اذا انتسخ الوجوب لا تبقى الاباحة التي تثبت في ضمن الوجوب كما ان
قطع الثوب كان واجبا بالامر اذا اصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب فانه لم يبق القطع ه
مستحبا ولا مباحا كما في التوضيح وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسالهم عن ذلك فقالوا هذا
يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه
فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية فلما فرض
رمضان ترك عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع وقد روي انه توفي في ربيع الاول
من السنة القابلة وهذا يدل على انه كان بعد فرض رمضان وانه كان يصوم بطريق الاستحباب
بعد الايجاب قال العلماء في قوله عليه السلام لاصومن التاسع احتمالان احدهما ان يصوم التاسع
بدل العاشر ليكون نورا على نور وتحصل المخالفة لليهود في تحصيل السرور ويؤيده ما رواه احمد
من حديث ابي هريرة مرفوعا صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود فصوموا يوما قبله ويوما بعده ه
والظاهر ان الواو بمعنى او وحصول المخالفة باحدهما في الجملة وهذا كان في اخر الامر لانه عليه
السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء تالفا لهم فلما فتحت مكة واشتهر
امر الاسلام وتبين عنادهم في قبول الاحكام احب مخالفتهم وترك ملاطفتهم قال المحققون
من العلماء لصوم يوم عاشوراء ثلاث مراتب اعلاها ان تصوم التاسع والعاشر والحادي عشر
واوسطها ان تصوم التاسع والعاشر والادنى ان تصوم العاشر وحده ثم تلت او صوم التاسع
وحده لما سبق من القول به لكن تفرد بان صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله ما اخرجه في كتاب الصوم في باب اذا بالجر صوما او كذا بالرفع صوما او منويا
نوى بالنهار صوما وكذا رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع نحوه وهو يؤيد مذهبنا انه يصح
الصوم فرضا معينا او نفلا مطلقا بنية من النهار قبل مضي اكثره اذا كان اداء قال في الفتح
واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على
ان صيام عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا قلت سبق ان
المحققين على انه كان واجبا ثم قال وعلى تقدير انه فرض فقد نسخ بلا ريب ونسخ حكمه ه
وشرائطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من
النهار وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم الاجزاء انتهى ولا يخفى انه لا يلزم من نسخ
فرضيته نسخ جميع احكامه وشرائطه المتعلقة به ونحن ما اجزنا صيام من اكل من النهار ه
حقيقة وانما هو امساك وتشبه باهل الصيام صورة رعاية لظاهر الشريعة فان ما لا يدرك

كله لا يترك كله ولا اظن خلافا في هذه المسئلة بين علماء الامة ويؤيده ما اخرجه ابو داود ه
والترمذي من طريق قتادة عن عبد الله بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم فاقضوه فان الامر بالقضاء فرع كون
الصوم واجب الاداء فالحديث حجة لنا لا علينا كما توهمه العسقلاني ولعل هذا هو الوجه
للتفرقة بين صيام الفرض حال الاداء وبينه حال القضاء واما صوم التطوع فتجزي نيته
من النهار اتفاقا فما اغرب العسقلاني حيث قال بعد الطحاوي في تفريقه بين صوم الفرض
اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزي النية في النهار او لا في يوم بعينه كقضاء رمضان
فلا تجزي الا بنية من الليل انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق وبه يجمع بين هذا ه
الحديث الدال على صحة صيام يوم عاشوراء بنية في النهار وبين ما اخرجه اصحاب السنن
من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له هذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له فانه مطلق فيقيد بما سبق على غير الفرض اداء وكذا على غير النفل اتفاقا لما تقرر في
محله وهذا على تسليم صحة هذا الحديث مع ان الرواة اضطربوا في رفعه ووقفه وقال
الطحاوي هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروون عن ابن شهاب ويختلفون فيه
اختلافا يوجب اضطراب الحديث بما دونه فيبطل كلام امام الحرمين بان كلام الطحاوي
عبث لا اصل له هذا وقد قال المحقق ابن الهمام يجب تقديم ما رويناه اي من الاحاديث
الواردة في الصحيحين على مرويه اي الذي يمنا صحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة
الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم كون المراد به نفي الكمال
في مثاله نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير ولو تنزلنا الى صحته وكونه لنفي الصحة وجب ان يخص
عمومه بما رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا خص بعضه كيف وقد اجتمع فيه الظنية والتخصيص
اذ خص منه النفل اي باتفاق فقد خصوا منه النفل بحديث عائشة خصصنا منه الفرض اي اداء
بحديث سلمة بن ربيع وابن عمر وجابر بن سلمة ومما يؤكد انه كان يوم عاشوراء فرضا ما رواه
الشيخان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية
يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم اعطيناه اياها حتى يكون عند الافطار هذا وقد قال ه
المحقق الامام ابن الهمام في شرح الهداية وكون لفظ الامر مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا
وايجابا ممنوع ولو سلم فقول عائشة فلما فرض رمضان قال من شاء الى اخره دليل على انه مستعمل
هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس الا باعتبار الوجوب وكذا امر من اكل ه

بالإمساك فإن الأمر بالإمساك لبقية اليوم لم يرد في الشرع إلا في صوم الفرض كما يؤمر بالإمساك
من قدم من سفر في رمضان مفطرا أو من أفطر في يوم الشك ثم رأى الهلال ثم بعد إثبات وجوب
صوم يوم عاشوراء يستنبط من الحديث جواز نية صوم الفرض بالنهار فقول من لم يقل بوجوب صوم يوم
عاشوراء لم يفرض أو ما في البخاري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء
عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم
عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فالجواب ما ذكره ابن
الهمام من أن معاوية من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر
فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعا بينه وبين
الأدلة الصريحة في وجوبه وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى وقال العسقلاني
قوله أين علماؤكم في سياق هذه القصة مشعر بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء
فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عن من يكره صيامه أو يوجبه وحاصله ما قاله النووي من
أنه أراد إعلامهم أنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه
انتهى وزبدة المرام أنه لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام وأنه لم يدخل في قوله تعالى
كتب عليكم الصيام ويؤيده قول ابن عباس في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم
بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعض الشافعية
المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق
ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى قال صلى الله عليه وسلم في عام وفاته لئن عشت لأصومن
التاسع وحتى رغب في صومه بأنه يكفر سنة كما رغب في صوم يوم عرفة بقوله يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم فأي تأكيد أبلغ من هذا والله سبحانه أعلم

السادس وهو في معنى الخامس قال البخاري

حدثنا المكي بن إبراهيم ثنا أي قال حدثنا يزيد وزاد أبو ذر لفظ ابن أبي عبيد وفي
نسخة هو ابن أبي عبيد وفي أخرى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال أمر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم هو بلفظ أفعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب أن أذن
في الناس أي أوقع الإعلام فيهم أن بالوجهين السابقين من كان أكل أي قبل الإعلام في
أول يومه وفي معنى الأكل الشرب ونحوه فليصم أي فليمسك بقية يومه أي حرمة للوقت
ولعدم المخالفة للجماعة بحسب الصورة وأما ما رواه ابن الهمام في تخريجه بلفظ من أكل فلا يأكل
بقية يومه فلعله نقل بالمعنى أو ظفر برواية في هذا المبنى ومن لم يكن أكل فليصم أي حقيقة
بأن ينويه ولعل الوقت كان قبل الضحوة فإن اليوم يوم عاشوراء أي وقد وجب على الناس
عموما أخرجه أي البخاري وكذا مسلم في باب صيام يوم عاشوراء فالتكرار باعتبار استنباط

الحكمين مع مخالفة التغيير في الإسناد فإن شيخه في الحديث الأول أبو عاصم وفي هذا
الحديث مكي بن إبراهيم مع زيادة الفائدة في المتن وعن عمر رضي الله عنه أنه أرسل إلى
الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا رواه مالك
وابن جرير وعن كريب بن سعد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إن الله لا يسألكم يوم القيامة
إلا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة يعني يوم عاشوراء رواه ابن مردويه وعن أبي
هريرة مرفوعا صوموا يوم عاشوراء يوم كانت الأنبياء تصومه فصوموه أنتم رواه ابن أبي شيبة
وعنه مرفوعا عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه أنتم رواه البزار وعن ابن عمر مرفوعا
من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام السنة يعني يوم عاشوراء رواه الديلمي
وعن سعيد بن زيد مرفوعا أن نوحا هبط من السفينة على الجودي يوم عاشوراء فصام نوح
وأمر من معه بصيامه شكرا لله وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى أهل مدينة يونس
وفيه فلق البحر لبني إسرائيل وفيه ولد إبراهيم وابن مريم رواه أبو الشيخ في الثواب ثم
اعلم أن ما اشتهر من الأفعال العشرة في يوم عاشوراء فلا يصح منها إلا الصوم والتوسعة
والكحل والصدقة فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
الزينة أدرك ما فاته من صيام تلك السنة ومن تصدق يومئذ بصدقة أدرك ما فاته
من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشوراء رواه ابن المنذر وعن جابر مرفوعا من وسع على
نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته رواه عبد البر في الاستذكار وعن
ابن مسعود مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل في سعة سائر سنته رواه
الطبراني وعن أبي سعيد مرفوعا من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه
في سنته كلها رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وعن ابن عباس مرفوعا من اكتحل
بالإثمد يوم عاشوراء لم ير رمدا أبدا رواه البيهقي وقال أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب
والترهيب عن قيس بن عباد بلغني أن الوحش كانت تصوم يوم عاشوراء وقال الفخا بن
شمر في وكان من الزاهدين كنت آتي للنمل بخبز في كل يوم فإذا كان يوم عاشوراء
لم يأكله والله أعلم

السابع قال البخاري

حدثنا المكي بن إبراهيم ثنا أي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كنا
جلوسا أي جالسين عنده في المجلس ذات يوم كما صرح به في بعض الروايات إذ أتي أي بصيغة
المفعول أي جيء بجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان والكسر هو الأفصح كما صرح به الراغب وغيره
من أهل اللغة والمراد به الميت وبالفتح السرير لا غير كذا قيل وقيل إنه بالفتح الميت وبالكسر
السرير وهذا هو الأظهر لموافقته الوجود قد برز فقالوا أي أصحاب الجنازة له عليه
السلام صل عليها ثم لم يعرف اسم هذا الميت إلا أنه كان أنصاريا لما رواه الحاكم من

حديث جابر بن عبد الله الانصاري قال مات رجل منا فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه
حيث يوضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به ولعل المراد بمقام
جبريل ما اشار اليه السيد السمهودي في تاريخ المدينة في قصة بني قريظة نقلا عن الاكتفاء ان
جبريل عليه السلام اتى في ذلك اليوم على فرس وعليه اللامة حتى وقف بباب المسجد عند موضع الجنائز
وانه على وجه جبريل لاثر الغبار انتهى فلذلك يسمى الباب باب جبريل اذ لم يكن حينئذ للمسجد
باب في ناحية الجنائز غيره وفيه دلالة على ان المختار عدم ادخال الجنازة في المسجد النبوي
واما لزم المساجد الموضوعة لصلوة الجماعة والجمعة وما وقع نادرا انه عليه السلام صلى على
جنازة في المسجد فلعله كان بعذر او عدم ما ادخل في المسجد سهيل واما المسجد الحرام
فتستثنى لانه موضوع لانواع الصلوات باسرها من الجمعة والجماعة والعيدين والاستسقا
والجنازة وقد رأيت في الدر المنثور انه صلى على آدم عليه السلام عند باب البيت الحرام
فقال هل عليه اي على الميت دين اي من حقوق العباد ولو يسيرا قالوا لا اي لا دين عليه
مطلقا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فان قيل ما الفايدة عن السؤال عند الصلوة عليه بعد
العلم بانه لا دين عليه اجيب بانه يحتمل انه لو ترك شيئا لاراد عليه السلام في الاستغفار له
والدعاء بما يسهل حسابه فصلى عليه وعند الدارقطني من حديث علي كرم الله وجهه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شيء من عمله اي ليتبين انه بر او فاجر
ويسال عن دينه اي للاهتمام بامره فان قيل عليه دين كف اي امتنع عن الصلوة عليه وان قيل
ليس عليه دين صلى عليه وعند البخاري من حديث ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه
وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم ويأتي في البخاري انه ترك ذلك السؤال
لما فتح الله عليه الفتوح يعني انه كان يقضي دينه من بيت المال فكان امتناعه عليه السلام من
الصلوة عليه اولا تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة وحفظ الشفاعة ان تتوقف عن وقت
حاجته الى اداء دينه او مصالحته ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها اي على
الجنازة المراد بها الميت اعم من انه رجل او امراة قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا
اي لوفاء دينه قالوا ثلاثة دنانير اي تركها اي فصلى عليها كما في نسخة والظاهر ان تلك
الدنانير كانت كافية لدينه ولذا صلى عليه وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني
من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بينهما بان من قال ثلاثة
جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران
ثم قال لثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي ثم اتي بالثالثة اي بالجنازة
الثالثة فقالوا وفي نسخة قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا
ثلاثة

ثلاثة دنانير بالرفع اي نعم عليه ثلاثة دنانير قال اي لاصحابه صلوا على صاحبكم اي من يصحبكم
في الاسلام ويتبعكم في الاحكام قال ابو قتادة يعني الحارث بن ربعي الانصاري وهو من اكابر
اصحابه عليه السلام شهد معه احدا وما بعدها من المشاهد العظام وقال صلى الله عليه وسلم
تعظيما لشانه في بعض الغزوات خير فرساننا اليوم ابو قتادة روى مائة وسبعين حديثا
مات سنة اربع وخمسين من الهجرة بالمدينة على الصحيح وقيل مات بالكوفة في خلافة علي
وهو ابن سبعين سنة وكان شهد معه المشاهد كلها وصلى عليه علي كرم الله وجهه وكبر عليه
سبعا ذكره الشارح ميرك شاه وهو ممن غلبت عليه كنيته ولم يعرف في الصحابة من كني بهذه الكنية
غيره صل عليه يا رسول الله وعلي دينه اي وهو ديناران على الاصح قال في الفتح وفي رواية
ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم من حديث جابر
فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال قضيتهما يا رسول الله
قال الآن بردت عليه جلده وفيه دلالة لما ذهب اليه ابو حنيفة من ان هذا كان وعدا لا كفا لة
حقيقة فانها تقتضي البراءة بالكلية وقد اجمع المسلمون على ان قضاء الدين يسقط عن ذمة
الميت ولو كان من اجنبي ومن غير تركته ووقع نحو هذه القصة لعلي كرم الله وجهه فروى
الدارقطني من حديثه انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فلما قام ليكبر سال هل عليه
دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم
قال لعلي جزاك الله خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك قال الخطابي فيه ان ضمان
الميت عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء ام لم يخلف وقال ابن بطال ذهب
الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال انما ضمنت
لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء
جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك انتهى كلامه وظاهر مرامه في لحن عبارة
وايماء اشارة بخلاف ما قال البيضاوي الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان عن الميت
اذا لم يترك الوفاء وقد تصدى لجوابه العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية حيث قال
تمسك به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد انه يصح الكفالة عن ميت لم يترك وفاء فانه
لو لم يصح لما صلى عليه وقال ابو حنيفة لا يصح الكفالة عن ميت مفلس لانها كفالة بدين ساقط
وهي باطلة والحديث يحتمل الاقرار عن كفالة سابقة ويحتمل الوعد بالاداء عنه وكان امتناعه
من الصلوة ليظهر طريق قضاء دينه فلما ظهر بالوعد صلى عليه انتهى ويؤيده ما قال القسطلاني
من ان صلاته صلى الله عليه وسلم عليه وان كان الدين باقيا في ذمته لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء
بعد الياس والطالبة بان دينه صار في ذمة من تحتمه بحفظه وقرب من الرضا اخرجه اي البخاري في

كتاب الحواله فى باب بالضم على الحكاية وبالجر على الاعراب وفى نسخة بتنوينهما اذا احال اى احد
من غير الورثة دين الميت على رجل اى معين ملى جاز اى جازت الاحالة او الحواله وهذا الحد
ذكره البخارى فى باب الدين ولفظه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء
صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين
من انفسهم فمن توفى من المومنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ه
وقد لخص القسطلانى كلام العسقلانى فيما يتعلق بهذا الحديث فقال واستنبط منه التحريض ه
على قضاء دين الانسان فى حياته والتوصل الى البراءة منه ولو بعد مماته ولو لم يكن امر الدين
شديدا فى امر الدين لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلاته على
المديون حراما او جائزة وجهان قال النووى الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن
كما فى حديث مسلم اقول والاظهر ان امتناعه كان بطريق الجواز بدليل تعليل ما تقدم مع ه
ان ثبوت الحرمة لابد له من احد الادلة لتوهذا وفى حديث ابن عباس عند الحازمى ان النبى
صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال انما الظالم فى الديون
التى كانت فى البغى والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدى عنه فصلى عليه
النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث انتهى وفى رواية من
ترك دينا او ضياعا فليأتنى والضياع بفتح المعجمة بعدها التحتانية قال الخطابى هو وصف
لمن خلف الميت بلفظ المصدر اى ترك ذوى ضياع اى لا شئ لهم قال فى الفتح وفى صلاته عليه
السلام على من عليه دين بعد فتح الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان
يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء واجبا عليه ام لا وجهان اقول الاظهر الوجوب
الا انه من بيت المال فقد قال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلى ناسخ لتركه الصلاة على
من مات وعليه دين وقوله فعلى قضاؤه اى مما يفئ الله عليه من الغنائم والصدقات قال
وهكذا يلزم المتولى لامر المسلمين ان يفعله لمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه
ان كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه والله تعالى اعلم

الثامن قال البخارى

حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع اتى بجنازة ليصلى اى هو عليه السلام
عليها اى على تلك الجنازة لان صلاته على امته كانت رحمة وشفاعة ومغفرة وشهادة ولانه
صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة على كل من توفى من اصحابه حتى قال لا يموتن احد منكم
الا اذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة له فقال هل عليه اى على الميت من دين اى شئ من الدين
وفى نسخة دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى اى ليصلى عليها كما فى نسخة فقال

هل عليه من دين قالوا نعم اى عليه دين كما فى نسخة وتقدم فى الرواية السابقة انه ثلاثة
دنانير او ديناران قال صلوا وفى نسخة وهى رواية ابى ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة على دينه ولابن ماجة انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه اخرجه اى البخارى
فى كتاب الكفالة فى القرض ما قال الشارح انه اخرجه فى باب من تكفل عن ميت دينا ه
فليس له ان يرجع لعله محمول على ان البخارى ذكره فى المحلين ثم هذا طريق ثان للحديث لما
لاختلاف فى السند والفاظ المتن واقتصر فيه على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة
فى الرواية السابقة فيفهم منه جواز اقتصار الحديث لاهله وفى قوله صلوا على صاحبكم
دليل على ان صلاة الميت فرض كفاية اذ لو كان فرض عين لما ترك الصلاة عليه وفى موطا
مالك عمن سال ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها
من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
اللهم ان كان محسنا فزد فى حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده وهذا الحديث يوافق مذهب ائمتنا من انه يحمد بعد التكبيرة الاولى ويصلى على
النبى بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولكن المفسر عندنا سبحانك ه
اللهم وبحمدك الى اخره خلافا للشافعية حيث قيدوه بسورة الفاتحة وجوبا وعندنا لا ركن
فى صلاة الجنازة الا التكبيرات والبقية من قبيل المستحبات واما ما قال الشارح ان بعض
الحنفية ذكروا ان الاولى قراءة سورة الفاتحة بعد الثناء ولو على قصد الثناء خروجا من
الخلاف ففيه انه بهذا القصد لم يخرج عن عهدة تركه عندهم بل قال بعضهم انه لا يصح ه
صلاته الا باعتقاد وجوب قراءتها والله اعلم

التاسع قال البخارى

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى
الله عليه وسلم راى نيرانا بكسر اوله جمع نار واتيا مستقبلة توقد بصيغة المجهول مخففا ه
يوم خيبر اى يوم فتح خيبر على حذف المضاف وسياتى فى الحديث السابع عشر بلفظ يوم فتحوا
خيبر وفى بعض النسخ هنا يوم فتح خيبر وهى البلدة المعروفة على اربع مراحل من المدينة المشرفة
الى جهة الشام ذات حصون ومزارع فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث وكانت من ه
النبى صلى الله عليه وسلم فى ايدى جماعة من اليهود فقصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على ه
راس سبع سنين من الهجرة وكان فتحها على يد على رضى الله عنه والقضية مشهورة ليس هنا ه
موضع بسطها فقال على ما توقد اى على اى شئ توقد هذه النيران وهو باثبات الف ما الاستفهامية
مع دخول الجار عليها وهو قليل وللاصيلى قال العلام بحذف الف ما الاستفهامية ولابى ذر فقال
علام تا بتبل قال وحذف الف والمعنى على اى شئ توقد هذه النيران قالوا اى جماعة من الخاطبين

المثولين ولابي ذر قالا اى احدهم او كليهم على الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار ومنه
قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة واما الحمر بضم فسكون فهو جمع احمر كسود جمع اسود وتكلف
الشارح في قوله والتقدير على طبخ الحمر الانسية احترازا عن الحمر الوحشية وهي بكسر الهمزة
وسكون النون نسبة الى الانس وهم بنو آدم وقيل بضم الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة
ويروى بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست كذا ذكر في النهاية لكن تعقبه
القاضي عياض حيث قال واكثر روايات الشيوخ بفتحتين وزعم ابن الاثير ان في كلام ابي
موسى المديني ما يقتضي انه بالضم فالسكون لقوله الانسية هي التي تألف البيوت والانس
ضد الوحشة ولا حجة له في ذلك لان ابا موسى انما قال بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس
بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم وسكون مع احتمال جوازه
نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية
فعسى والا فهو ثابت في اللغة هنا وقد وقع في حديث ابي ثعلبة وغيره الاهلية بدل
الانسية قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اكسروها اى بكسر السين اى الظروف والقدور
التي تطبخ فيها الحمر كما يدل عليها سياق الكلام والامر بكسرها للزجر والمبالغة في تحريم تلك
اللحوم فلا الغسل عليها لما في كسرها من اتلاف مال وتضييع حال جوز غسلها قال الفقهاء
اذا كانت الاوعية التي فيها النجس بحيث يمكن ان يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع
بها لم يجز اتلافها وان لم يمكن كذلك جاز كسرها واهريقوها اى وصبوها والواو لمطلق الجمع
وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء ولا غير ففي الصحاح انه من باب الافعال بزيادة الهاء بدلا
عن حركة عين الفعل اى اصله اريقوا يريق وقيل اراق يريق فجعلوه من التغيير زيادة
الهاء نحو اسطاع بفتح الهمزة يسطيع بضم اوله من اطاع يطيع بزيادة السين بدلا عن الحركة
وتوضيحه ما قال الطيبي من ان اهراق يهريق بسكون الهاء نحو اسطاع يسطيع فابدلت
الهمزة هاء ثم جعلت عوضا عن حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة ثم ادخلت عليه الهمزة
واظهرت منه ما قال صاحب النهاية بان الهاء من هراق بدل من همزة اراق فقال اراق الماء
يريقه اراقة وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة ويقال فيه اهرقت الماء اهرقه اهراقا فيجمع
بين البدل والمبدل انتهى ولا يخفى انه يستفاد منه ان الامر لا يكون الا بسكون الهاء والمضارع
فيجوز فيه حالة السكون والفتح هذا ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية
قبل القاف والهاء مفتوحة كذا نقله الشارح وهو يوهم ان زيادة المثناة مختصة بهذه
الرواية دون الرواية الاولى وليس كذلك فان وقع في اصله من زيادة الهمزة وحذف المثناة
مخالف للرواية والدراية واما ما نقله ابن حجر المكي في شرح الشمائل من ان اهراق بفتح الهاء و
وسكونها من الاراقة فالهاء زائدة فغير صحيح سكونها لما تقدم من كلام اهل اللغة ثم قول ابن حجر

وفيه

وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء والهاء حينئذ بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان
نهريق ونهريق فغير مستقيم بل هو تلفيق بين اللغتين فان نهريق بفتح الهاء مضارع
هراق وبسكونها مضارع اهراق بزيادة الهمزة قالوا اى الصحابة مستفهمين الا نهريقها
اى من غير كسرها وتقييد الشارح بضم النون وفتح الهاء واقتصاره عليه يوهم انه
لا يجوز سكون الهاء وليس كذلك لما سبق من ان في نهريق لغتان فتح الهاء على انها عوض
عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زائدة وماضيه اهراق ونغسلها
اى ولا نغسلها من غير كسرها قال اغسلوا اى اغسلوا القدور والمعنى اكتفوا بغسلها
اذا امكن غسلها وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور
من الماء الذي طبخت به الحمير يطهره الغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها وقد دل
على امكان تطهيرها وفي هذا اشعار الى ان الحمر كانت ميتة والا فالمذبوحة منها طاهرة
عند الحنفية لما تقرر في محله من الادلة لكن يشكل بما وقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى
قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الانسية فانتحرناها
الحديث وفي حديث انس قال لما كان يوم خيبر جاء جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر
فامر ابا طلحة فنادى الحديث وفي حديث ابي ثعلبة الخشني قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا بها حمرا انسية فذبحناها فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف فنادى الحديث هذا وروي ان عدة الحمر
التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين على الشك وفيه اشكال اخر وهو ان المجاعة تبيح
اكل الميتة فكيف اكل الحمر الذبيحة ولعله لم يكن المجاعة بهذه المثابة ولهذا زجرهم صلى
الله عليه وسلم عن اتلاف المال وامرهم بكسر القدور تغليظا عليهم وتنبيها لهم ان ذبح الحمر
من غير ضرورة ككسر القدور من غير حاجة فلما تنبهوا لهذا المعنى وتنزلوا في هذا المعنى
واستأذنوا بالاكتفاء في غسل الاناء اذن لهم باهون الاشياء فاندفع كلا الاشكالين
والله اعلم بالاحوال قال الكرماني فان قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الامر بها جازما الى الترديد بين الكسر والغسل المفهوم من قوله في رواية اخرى فقال رجل
يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك قال ابن الجوزي اراد التغليظ في طبخهم
ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني انتهى ولعله اوحي اليه بذلك او
ان تغير اجتهاده هنالك واليوم قد نسخ الكسر بالاتفاق وعلى المذاهب الاربعة على حرمة
لحم الحمار خلافا للشيعة ويؤخذ من التقييد بالانسية حلية الحمر الوحشية ولا اعلم خلافا لاحد
في هذه القضية وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة في الحديث السابع عشر اخرجه اي البخاري

في ابواب المظالم والغصب في باب ضبط بالاوجه الثلاثة والاوجه هو الجر هل يكسره
بالتانيث والتذكير الدنان بكسرا قوله اي الظروف التي فيها خمر ووقع في بعض النسخ
هنا زيادة وقد اعتمد عليها الشارح وهو قوله قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس
يقول الانسية بنصب الالف والنون انتهى والمعنى بفتح الهمزة والنون فان الالف تطلق
على الهمزة ايضا والنصب والفتح يتعاودان قال الشارح قايل هذا الكلام هو البخاري
وكان كثيرا ما يعبر عن نفسه في كتاب الصحيح وكذا في ساير الكتب بكنيته والمراد بابن ابي
اويس اسماعيل بن ابي اويس شيخه والمقصود ان شيخه اسماعيل يقول في هذا الحديث ان
الحمر الانسية بفتح الالف والنون خلاف ما قاله باقي شيوخه والجمهور من العلماء من ان
الانسية بكسر الهمزة وسكون النون قال العسقلاني يعني انها نسبة الى الانس بفتحتين
ضد الوحشة والمشهور في الروايات كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس اي بني ادم
لانها تالفهم وهو ضد الوحشة قال والتعبير عن الفتح بالنصب وعن الهمزة بالالف جار عند
المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر على انكاره وكم اسمعنا عالم

العاشر قال البخاري

حدثنا محمد بن عبد الله اي المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اي البصري قاضيها
سمع اباه وسليمان التيمي وحميدا الطويل ومالك بن دينار وغيرهم وروى عنه ابو الوليد الطيا
وقتيبة بن سعيد واحمد بن حنبل والبخاري والرازي وغيرهم من الايمة الاعلام وولي القضاء
بالبصرة ايام الرشيد بعد معاذ بن معاذ وقدم بغداد فولي القضاء وحدث بها ثم رجع الى
البصرة ثقة جليل يحتج به من صغار اتباع التابعين وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي
يوسف مات سنة خمس عشرة ومايتين وولد في السنة التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي
ثمان عشرة ومايتين وروى له باقي اصحاب الكتب الستة حدثني بصيغة الافراد اي قال محمد حدثني
حميد بضم الحاء وفتح الميم وسكون اليا وخزاعي بصري اشتهر بالطويل الطول في قامته وقيل
لقصر وقيل الطول في يديه وهو الاصح قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن كان
طويل اليدين تابعي صغير سمع انس بن مالك ولد سنة ثمان وستين ومات سنة ثمان واربعين
ومايته وهو قايم يصلي وله خمس وسبعون سنة وكان كثير الحديث واسع الرواية روى عنه حماد
ابن سلمة وابن المبارك وابن الانصاري وغيرهم واتفقوا على الاحتجاج به مع انه كان يدلس
عن انس في بعض ما روى عنه فاذا قال سمعت وحدثنا فهو في غاية الاتقان وروى عن شعبة
انه قال لم يسمع حميد عن انس الا اربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت عن انس
ان انسا رضي الله عنه هو مالك بن النضر بن ضمضم الانصاري الخزرجي خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وصح انه قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة

يقال

يقال لها حمزة كنت اجتنيها وثبت عنه انه قال جاءت امي ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله انس خادمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
قال انس فاكثر الله تعالى حتى ان نخلي لتحمل في السنة مرتين وولد لصلبي مائة وستة اولاد
وانا ارجو الثالثة يعني طول الحياة كذا قاله الشارح والانسب ان انسا قال وانا
ارجو الثالثة وفي رواية انه قال عليه السلام اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة
وقد ذكر بعض علما الحديث انه عمر حتى جاوز المائة وروى الفا حديث ومايتان وستة
وثمانون حديثا وتوفي خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف ودفن هناك في موضع يعرف بقصر
انس وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة بالاتفاق وعن ثابت قال كنت مع انس فجاءه قهرمانه
فقال يا ابا حمزة عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضا وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا
فرايت السحاب يلتئم قال ثم مطرت حتى ملات كل شي فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله وقال
له انظر اين بلغت السما فنظر لم يتعد ارضه الا يسيرا وذلك في الصيف حدثهم اي انس
حميدا ومن كان حاضرا معه في مجلس انس حينيذ ان الربيع مفعول حدثهم وهو بضم الراء
وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت النضر وفي نسخة وهي بنت النضر وفي نسختهم
صحيحة ابنت النضر وهو بالضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك قال الشارح هي بنت النضر المذكور
في الحديث وعمة انس بن مالك الراوي وهي صحابية جليلة واخوها انس بن النضر من كبار الصحابة
استشهد باحد ففي الصحيح عن انس ان عمه غاب عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول
قتال قاتلت فيه المشركين والله لين اشهدني الله قتال المشركين ليرين الله ما اصنع فلما كان
يوم احد انكشف المسلمون فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هولاء يعني المسلمين وابرا
اليك مما جاء به هولاء يعني المشركين ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال اي سعد هذه
الجنة ورب انس اجد ريحها دون احد فقال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدناه
يوم احد بين القتلى فيه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم فقد
مثلوا به فما عرفناه حتى عرفته اخته ببنانه قال انس فكنا نقول نزلت هذه الاية من المو
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فيه وفي اصحابه كسرت اي الربيع ثنية جارية الثنية واحدة
الثنايا وهي الاسنان الاربعة التي في مقدم الفم اثنان في الطرف الاعلى واثنان في الطرف
الاسفل والمراد بالجارية المراة الشابة لا الامة ليتصور القصاص بينهما وفي رواية للبخاري
جارية من الانصار وفي رواية لابي داود لطمت امراة فكسرت ثنيتها وهي توضح المراد بها
فطلبوا اي قوم الربيع من قوم الجارية الارش اي ديته وهو بفتح الهمزة وسكون الراء فشين
معجمة دية الجراحة وطلبوا العفو اي عن قصاصها ويحتمل ان يكون المعنى طلب اهل الربيع من
اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن الكسر المذكور مجانا اي على مال الدية قالوا ويعني اوقابوا

[margin note, partly illegible:] ... اخت انس بن النضر المذكور ...

اي الامرين المذكورين وفي المعنى فاستنع قوم الجارية فلم يرضوا الا باخذ الارش ولا بالعفو عنها ولم يقبلوا
الا القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم اى وقد رفعوا القضية عليه عليه السلام فامرهم بالقصاص
اي بالمعاقبة على وجه المماثلة بان يكسر ثنية الربيع بدل ثنية الجارية فقال انس بن النضر
وهو اخو الربيع بنت النضر المذكورة وهو عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله استفهام
الاستبعاد نظرا الى اعتماده على رب العباد وفي استجاب دعائه حال تضرعه وبكائه ولهذا
جزم بقوله لا اي لا يكسر ثنيتها ثم اكد القضية بالجملة القسمية حيث قال والذي بعثك بالحق
لا يكسر ثنيتها قال العسقلاني قد استشكل انكار انس بن النضر كسر سن الربيع بعد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم بالقصاص ثم قسمه على انها لا تكسر واجيب بانه اشار بذلك الى التاكيد على
النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة عليهم ان يعفوا عنها او يأخذوا الارش وقيل كان حلف
قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن انه التخيير بينه وبين الدية او العفو ويمكن ان يقال انه لم
يرد الانكار المحض والرد الصريح بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ورحمته ان يلهم الخصوم
الرضا حتى يعفوا ويقبلوا الارش وهذا جزم الطيبي وقال لم يقله ردا للحكم بل نفى وقوعه لما كان
له عند الله من اللطف به في اموره والثقة بفضله وجوده ان لا يخيب ظنه فيما اراد ولا
يحنثه في حلفه بان يلهمهم العفو وقد وقع الامر على ما اراد فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ولا ادفع رواية الاصيلي وابي الوقت قال يا انس كتاب الله القصاص قال في الفتح المشهور
انهما مرفوعان على انهما مبتدا وخبر اي حكم كتاب الله القصاص على حذف المضاف والمراد
بكتاب الله حكمه فقيل اشار الى قوله تعالى السن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقيل الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وقيل انهما منصوبان على الاغراء او القصاص بدل منه فرضي القوم اي قوم الجارية
بالدية وعفوا اي عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره اي بر قسمه اي معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعله ه
لفعله ولم يخيب دعوته وقيل معناه انه لو حلف ان الله يفعله او لا يفعله لصدقه الله
في يمينه وجعله بارا فيها وهذا اظهر وفي الحديث دليل على جواز الحلف فيما يظن وقوعه
واستحباب العفو والشفاعة وفضيلة انس بن النضر وكرامته وزيد في بعض النسخ قال
البخاري عقب هذا الحديث زاد الفزاري عن حميد عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش انتهى
والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي ثم راء فياء ونسبة هو مروان بن معاوية الحافظ الثقة
من اواسط اتباع التابعين روى له الجماعة والمقصود انه زاد على رواية الانصاري ذكر
قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا ه
القصاص والارش مطلقا فاشار البخاري الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن

القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين ووقع في رواية الاسماعيلي فرضي اهل المرأة ه
بالارش اخذوه وعفوا وفي رواية ابي داود فرضوا بارش اخذوه وفيها فتعجب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله ووجه التعجب ان انس بن النضر اقسم على نفي فعل الغير العفو
فبر قسمه انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع اكراما من الله لانس
ليبر يمينه وانه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم اهواءهم نظرا علما انه
جريان القصاص في كسر السن محله فيما اذا امكن التماثل بان يكون المكسور مضبوطا فيبرد من
سن الجاني ما يماثله بالمبرد مثلا قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال يبرد منهم
من جعل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد انتهى وفي شرح النقاية للشمني ولا قود في
عظم لان المماثلة منه متعذرة لانه اذا كسر موضع يكسر موضع اخر الا في السن لامكان المماثلة
فيقلع ان قلعت سن الجاني عليه ويبرد بالمبرد ان كسرت لكن في شرح الكنز عن النهاية معزيا
الى الذخيرة والمبسوط انه لا قصاص في قلع السن لتعذر اعتبار المماثلة فيه اذ ربما يفسد
اللهاة ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن والله سبحانه اعلم اخرجه اي البخاري في
كتاب الصلح اي في الدية كما قال الشارح **الحادي عشر قال البخاري** ه
حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة اي ابن الاكوع كما في نسخة
قال اي سلمة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية
ثم عدلت اي ظل الشجرة اي المعهودة ولابي ذر الى ظل الشجرة كذا ذكره الشارح وقال الشارح
الى ظل شجرة وقال اي شجرة اخرى هنالك ولم يذكر سوى ذلك وهو الموافق للنسخ المصححة
فلما خف الناس اي قلوا بان تفرقوا من حوله عليه السلام بعدما بايعوه ووقع نظره الاشرف
عليه فظن انه لم يقع المبايعة منه لحضرته لازدحام الخلق وكثرتهم حينئذ قال اي النبي عليه
السلام الا تبايع قال اي سلمة قلت قد بايعت يا رسول الله اي في اول الامر قال وايضا
اي وبايع مرة اخرى وما هي الا من كمال العناية لا لعدم استحكامه في المبايعة فبايعته ه
الثانية اي البيعة الثانية او المرة الثانية وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره
ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية كما ذكره ابن المنير وقال العلماء الحكمة في
تكرار البيعة لسلمة انه كان مقداما في الحرب تاكد عليه احتياطا او لانه كان يقاتل قتال
الفارس والراجل كما يفهم من الحديث الذي بعده فتعدد البيعة بحسب تعدد الصفة س
كانه اعتبره رجلين ولذا اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة سهم الراجل والفارس
كما وقع في بعض طرق الحديث الاتي والله اعلم كذا ذكره الشارح لكن تعقب العسقلاني هذا
الكلام حيث نقله عن المهلب فيما ذكر ابن بطال انه اراد صلى الله عليه وسلم ان يؤكد بيعة سلمة ه
لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته في الثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة

تكون له في ذلك فضيلة ثم قال العسقلاني والذي اشار اليه ابن بطال من تحالف سلمة
من الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد حيث استنقذ
السرح الذي كان المشركون اغاروا عليهم واستلب ثيابهم وكان آخر امره انه اسهم له الفارس
والراجل فالاولى ان يقال لتفرّس فيه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين واشار
بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وكان كذلك والله اعلم بما هنالك فقلت
اي لسلمة والقائل يزيد بن ابي عبيد يا ابا سلمة وهي كنية سلمة على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ
اي يوم الحديبية قال على الموت اي كنا بايع على ان لا نفر ولو متنا والمعنى على الثبات
الى الموت والمقصود منه الصبر على القتال وان ادى ذلك الى الموت في المآل لا ان الموت مقصود
في نفس الامر وصنيع الحال وقضية الحديبية مشهورة وقصتها في كتب السير مسطورة اخرجه
اي البخاري في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب كما في نسخة والله تعالى اعلم

الثاني عشر قال البخاري

حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال المكي حدثنا وفي نسخة انا اي اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع انه اي سلمة اخبره اي يزيد قال اي سلمة خرجت من المدينة قال العسقلاني
وفي رواية خرجنا قبل ان يؤذن بالاولى يعني صلاة الصبح ويدل عليه قوله في رواية مسلم
انه تبعهم من الغلس الى غروب الشمس اي ذاهبا اي حال كوني متوجها نحو الغابة بالغين المعجمة
وبعدها الالف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام وقال في النهاية هي موضع
قريب من المدينة في عواليها وبها اموال لاهلها حتى اذا كنت بثنية الغابة الثنية هي كالعقبة
في الجبل ويطلق على الراية والاجمة والمعنى حتى اذا وصلت ثنيتها لقيني غلام لعبد الرحمن
ابن عوف قال في الفتح لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون رباحا غلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في رواية مسلم قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بظهره مع غلامه رباحا وكانه كان يملك احدهما وكان يخدم الآخر منهما فنسب
تارة الى هذا وتارة الى هذا قلت اي قلت له ويحك قال الشارح اي الويل لك والهلاك
لا حق بك انتهى وهو غير مناسب كما لا يخفى فالاولى ان يقال هي كلمة توجع وترحم يقال
لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي منصوبة على المصدر كما في النهاية بدليل ما بك اي اي شيء
نزل بك مما اوقع التهم لك قال اخذت بصيغة المجهول للتانيث ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اخذ لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وفي آخره حاء مهملة
واحدها لقحة بكسر اللام وفتحها ايضا وقيل بفتح وهي الحلوب وفي بعض الروايات
انها كانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان من جملة رعاتها ولد لابي ذر الغفاري وامراته
فاغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل واسروا المراة قلت من اخذها قال غطفان بفتح الغين
المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء وآخره نون قبيلة كبيرة وفزارة بفتح الفاء والزاي بطن

من غطفان فهو من قبيل عطف الخاص على العام فصرخت اي فصاحت بصوت عال ثلاث
صرخات بفتحات اي اصوات اسمعت ما بين لابتيها اللام الحرة ارض ذات حجارة سود وهما
حرتان تكتنفان المدينة والمعنى اسمعت من في طريقها وجانبيها والمراد من فيها باسرها يا صباحاه
منادى مستغاث والهاء للسكت والالف للاستغاثة فكانه نادى الناس استغاثة بهم
في وقت الصباح يا صباحاه كرره للتاكيد وقيل معناه يا غارتاه لانها تكون في الصبح غالبا
وفيه اشعار بانه كان واسع الصوت جدا ويحتمل ان يكون ذلك من خوارق العادة وعند
مسلم فعلوت اكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه وعند الطبراني فصعدت في
سلع فقلت يا صباحاه فانتهى صياحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع
ثم اندفعت اي اسرعت في السير وفي رواية على وجهي اي لم التفت يمينا ولا شمالا بل اسرعت
الجري من جهة وجهي حتى توجهت اليهم بكليتي وكان شديد العدو على اثر العدو حتى القاهم
وفي رواية حتى ادركتهم وكانه حذف في الرواية الاولى اختصارا للحالة الماضية وقد اخذوها
يعني اللقاح والجملة حالية فجعلت اي شرعت وطفقت وفي رواية فاقبلت ارميهم اي بالسهام
وفي رواية للبخاري فجعلت ارميهم بنبلي وهو بفتح النون وسكون الموحدة السهم العربي
واقول انا ابن الاكوع توقف عليه بالسكون مراعاة للسجع وكذا في قوله واليوم يوم الرضع
بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة جمع راضع وهو البخيل اللئيم فمعناه خذ الرمية
من الكرام واليوم يوم هلاك اللئام والاولى ارتفاع اليوم الاول على الابتداء والثاني على
الخبر ويجوز نصب الاول على الظرف على ان اليوم بمعنى الوقت والحين كما حكى سيبويه عن
ناس من العرب ثم اعلم ان العرب يكنون عن البخل واللؤم بالرضاع والمص وسبب ذلك ان
شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع
جيرانه او من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك ليلا يتبدد
من اللبن شيء اذا حلب في الاناء او يبقى في الاناء شيء اذا شربه منه فقالوا في المثل
الام من راضع وقيل بل معنى المثل انه ارضع اللؤم من ثدي امه وقيل المراد من يمص
طرف الخلال اذا خلل اسنانه وقيل هو الراعي الذي لا يستطب محلبا فاذا جاء الضيف
اعتذر بان لا محلب منه واذا اراد ان يشرب ارتضع وقيل المراد اليوم يعرف من ارضعته
كريمة فانجبته او لئيمة فاهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره
وتدرب بها من كبره وقيل معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من ارضعته
فلا تجد من ترضعه وكانه ماخوذ من قوله يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
وعند مسلم فاقبلت ارميهم بالنبل وارتجز وفيه ايضا فالحق رجلا منهم فاصكه سهما
في رجله فيخلص السهم الى كعبه فما زلت ارميهم واعقرهم فاذا رجع الي فارس

منهم ابيت بحجر فجلست في اصلها فرميته فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه علوت الجبل فرميت بالحجارة وعند ابن اسحاق وكان سلمة مثل الاسد فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح منهم اي من غطفان وفزارة وفي رواية للبخاري حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال الشارح وفي رواية اهل السير والمغازي واستلبت منهم ثلاثين رمحا انتهى وكانه نقل عن رواية مسلم فما زلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون بها قبل ان يشربوا اي من لبن تلك اللقاح او من الماء القراح فاقبلت بها اي باللقاح اسوقها اي حال كوني اطردها من ورائها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم اي وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء في الحديد مقنعا في خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد ابن عمرو لواء وقال له امض حتى يلحقك الخيل وانا على اثرك ووقع في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم لما سمع قوله يا صباحاه نودي في الناس الفزع الفزع فامر اصحابه ان يخرجوا معه الى قتال الغارة فخرج في خمسمائة راكب فلقيه سلمة في اثنا الطريق بعد استنقاذه اللقاح منهم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم على ماء في ذلك الوادي يقال له ذو قرد بفتح القاف والراء بعدها دال مهملة وهو ما يلي بلاد غطفان على نحو بريد وقيل على مسافة يوم وليلة فقلت يا رسول الله ان القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر اوله واني اعجلتهم اي اضطررتهم والجاتهم الى ه العجلة ان يشربوا مفعول له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم من الشرب وهو مفعول به وفي نسخة واني اعجلتهم قبل ان يشربوا سقيهم وفي نسخة بفتح السين اي سقيهم فابعث في اثرهم بفتحتين وفي نسخة بكسر فسكون اي ارسل جماعة في عقبهم ه وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فالمعنى ابعثني معهم في آثارهم لاقتلهم واخذهم اسرى من ديارهم فقال اي النبي عليه السلام يا ابن الاكوع ملكت وفي نسخة اذا ملكت اي قدرت عليهم فاستعبدتهم ه وهو في الاصل اخذ فاسجح بهمزة قطع وكسر جيم وسكون حاء مهملة اي ارفق بضم ولا تاخذهم بالشدة لهم وهذا لكونه رحمة للعالمين ولتوقع ايمانهم واصل السجاحة السهولة والسماحة والاسجاح احسان العفو وهذا مثل للعرب ان القوم يقرون بضم اليا وفتح الرآء مضارع اي يقرون بفتح اليا وضم الرآء في قولهم وعند الكشميهني فقولهم وفي مسلم انهم الان ليقرون في ارض غطفان والمعنى انهم وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الان يذبحون لهم ويطعمونهم فلا فايدة للبعث في اثرهم لانهم لحقوا باصحابهم وتقووا باقوامهم فجاء رجل من غطفان فقال نحروا على فلان فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا

غبرة

غبرة فتركوها فخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر النبي عليه السلام بذلك فكان كما قال هنالك وفي رواية للبخاري من طريق حاتم بن اسماعيل بن يزيد عن سلمة قال ثم رجعنا الى المدينة وزاد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة وفي رواية غيره واعطاني سهم الفارس والراجل اي مما اخذت من كفار غطفان من البرود والرماح ه وفي رواية فلما دنونا نادى رجل لا اجل سابق يسعى على الرجل فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسابق معه فاذن لي فنزلت عن الدابة فسابقته فسبقته فقال صلى الله عليه وسلم فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة وانما قال في حق ابي قتادة الانصاري هذا لانه لحق من بارز الكفار من الفرسان في هذه الغزوة وقتل عظيما من عظمائهم فضربوا لذلك بهذا وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم الراء مع فتح اوله اي ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم رجاء توبتهم وانابتهم ولا يؤخذ عن الحموي والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء اي يثبتون في محلهم وليس وقت الحرب معهم كلهم اخرجه اي البخاري فيه اي في كتاب الجهاد ايضا اي كما سبق وهو في باب من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه

الثالث عشر

قال البخاري حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة ابو اسحاق الحضرمي الحمصي صدوق قال النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو من صغار الاتباع يروي عنه البخاري وليس له رواية في باقي الكتب الستة قال في التقريب مات سنة اربع عشرة ومائتين على الصحيح وهذا طريق ثالث للبخاري في الثلاثيات وجميع رواته لم يتقدم لهم ذكر ثنا اي قال عصام حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء واخره زاي واما ما في بعض النسخ بالجيم والراء وفي بعضها بضم المهملة وفتح الراء وفي اخره زاي ه فتصحيف وهو من صغار التابعين يقال له ابو عثمان الرحبي بفتحتين بطن من حمير نسبة من اليمن قال في التقريب ثقة ثبت مات سنة ثلاث وستين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وقال في جامع الاصول وكان فيه تحامل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الشارح رمي بالنصب اي بانه خارجي ولذا لم يخرج له مسلم شيئا في صحيحه وقيل تاب منه في الاخر ولعل البخاري صح عنده توبته ولذا اخرج له هذا الحديث حرصا على طلب علو السند وليس له في صحيحه سوى هذا الحديث وحديث اخر فقط وروى له اصحاب السنن الاربعة والشر التام انتهى ولا يخفى ان المحدثين يروون عن اهل البدعة من الخوارج والرفضة اذا كانوا اهل الضبط والديانة كما هو مقرر في محله من علم الاصول فلا يحتاج الى تقييد روايته ه البخاري بكونها بعد صحة التوبة انه اي حريز سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة واخره راء كما ذكره النووي في الاذكار ابن ابي بسر صحابي صغير له احاديث

صحبته

روى له الجماعة في كتبهم ولابيه بسر صحبة ايضا قيل ولامه ولاخيه عطية ولاخته الصماء ايضا وله ذكر في مسلم بلا رواية وروى له النسائي حديثا واحدا مات عبد الله سنة ثمان وثمانين وله مائة سنة وهو اخر من مات بالشام من الصحابة على قول الصحيح ويقال له ابو صفوان السلمي المازني الشامي وقيل نزل بالشام ومات بحمص فجاءة وهو يتوضأ وكان صلى الى القبلتين فيما قيل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع ولعل تخصيص ذكر هذه الصفة لعلة ورود مروياته في الصحيح نعرفه بها لئلا يشتبه امره على القاري والسامع او عبد الله بن بسر متعدد في الصحابة والتابعين فصرح به لئلا يظن ان الحديث مرسل والله اعلم قال اي حريز ارايت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا بنصب النبي ويجوز رفعه قال في الفتح يحتمل ان يكون ارايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع على انه اسم كان والتقدير اخبرني اكان النبي صلى الله عليه وسلم شيخا انتهى وبعده وتكلفه لا يخفى ثم قال ويحتمل ان يكون ارايت استفهاما منه هل راى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون النصب على المفعولية وقوله كان شيخا استفهام ثان حذف منه اداة الاستفهام ويؤيد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن حريز بن عثمان قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه وانا غلام فقلت انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب قال فتبسم وفي رواية له فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم شيخا قال يا ابن اخي لم يبلغ ذلك قال اي ابن بسر كان في عنفقته بفتح العين وسكون النون وبعدها قاف وفاء مفتوحتين وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا وقد يطلق على الشعر النابت عليها ايضا وفي النهاية قيل هي الشعر الذي في الشفة السفلى شعرات بيض في اثنائه بصيغة جمع القلة ايماء على انه لم يكن زائدا على العشرة اخرجه اي البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي في نعته الشامل لشعره وغيره قال العسقلاني في شرح حديث قتادة سالنا انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان شيء في صدغيه وهذا مغاير للحديث السابق اي الشعر الابيض كان في عنفقته ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذا اي متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب والله اعلم بالصواب واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن من حديث ابن رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء فهو موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحمرة والجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفي انس على الشيب حتى يحتاج الى الخضاب ولم يتفق انه راه وهو

يخضب

يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى ولا يخفى ان قوله ولم يتفق لانس انه راه مخضوبا مع انه خادمه ملازمه في غاية البعد فالاولى ان يقال لعل المراد بنفي الخضاب اكثر احواله عليه السلام والاثبات فيما وقع نادرا منه في بعض الايام على ان بعضهم قال لعله كان في بعض شعره عليه السلام حمرة او صفرة وهما مقدمتان للبياض كان يظن الظان انه من استعمال الخضاب والله اعلم بالصواب واما ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت ما شانه الله ببياض فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم فان قلت قد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وورد ايضا ان ابراهيم عليه السلام اول من شاب فقال يا رب ما هذا قال هذا وقار قال زدني وقارا يا رب فما الحكمة في تقليل البياض بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم قلت لما كان صلى الله عليه وسلم من اعاجب النساء وهن يكرهن الشيب كما يشعر به حديث عائشة المتقدم صانه الله عما شانه لديهن لئلا يكون مكروها عليهن

الرابع عشر قال البخاري

حدثنا المكي بن ابراهيم قال الشارح هنا علم لا نسبة لمكة ووهم صاحب الكواكب يعني الكرماني فقال منسوب الى مكة انتهى والمحققون لكن نسبته الا انه صار علما له ثنا اي قال المكي حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال رايت اثر ضربة اي تاثيرها بحصول جراحة في ساق سلمة اي ابن الاكوع فقلت اي له يا ابا مسلم ما هذه الضربة اي نفسها او اثرها قال ضربة وفي نسخة ضربها اصابتها اي ساقي قال الشارح كذا وقع في نسخ البخاري فقيل الصواب اصابتني كما في رواية الاسماعيلي وقيل الضمير راجع الى الركبة المفهوم من السياق وقيل انث الساق باعتبار الجارحة كما في قوله تعالى والتفت الساق بالساق اقول وهذا هو الصواب واما كون الضمير راجعا الى الركبة ففي غاية البعد لان الساق بين الكعب والركبة فلا يكون مطابقة بين السؤال والجواب فتخطئة هذه الرواية خارجة عن صوب الصواب وكذا عدول الشارح احرفها ان يجعل رواية اصابتني اصلا فيها ثم قوله ولابن عساكر اصابتنا وللاكثر وابي الوقت ولابي ذر اصابتها اي رجله انتهى ولا يخفى ان رجع الضمير مع الى الساق لكونها مؤنثا فلا يحتاج الى تفسير الضمير بقوله اي رجله ثم في رواية الاكثر هي الاولى بان يكون الاصل المعتبر فتامل وقد مر ثم قول البخاري يوم خيبر منصوب على الظرفية فقال الناس اصيب سلمة فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي اي متوجها اليه ومتضرعا لديه صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة وفي نسخة فيها اي في الضربة على تقدير مضاف اي موضعها او اثرها ثلاث نفثات بفتح النون والفاء والثاء المثلثة جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة بالجر في اليونينية على ان حتى جارة في محل النصب

تتقيد بزمان اي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة اي الى الان يعني وما ادري ما يجري في غير
هذا الزمان وقال الكرماني فان قلت حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فيلزم
الاشتكاء زمان الحكاية قلت الساعة بالنصب وحتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف
عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى ٥
ولا يخفى ان ما قدمناه أولى وأوفق لما في اكثر النسخ من الجر فيكون المعنى ما وجدت اثر وجع
الى الساعة واما بعدها فلا ادري ففي الجر امر لا يصدق عليه ان حكم ما بعد حتى خلاف ما
قبلها اذ الاظهر ان يكون المراد نفي الشكاية باكد وجه في الحكاية فكأنه قال ما وجدت
وجعا الى الآن فلو امكن ان يوجد وجع هنا لكن يكون بعد ذلك وهي من المحال العادي ان ٥
يرجع الوجع بعد مدة مضت من بدء الضربة اي اخرجه اي البخاري في غزوة خيبر ٥

الخامس عشر قال البخاري

حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر حدثنا اي قال ابو عاصم
حدثنا يزيد بن ابي عبيد ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي اخبرنا وهو اصح النسخ فينبغي
ان يكون هو الاصل خلافا لما جعله الشارح كما قدمناه ثم ثبوت ابن ابي عبيد مخصوص
برواية ابي ذر فينبغي ان يكون نسخة لا اصلا عن سلمة اي ابن الاكوع كما في اصل الشارح ٥
قال اي ابو سلمة وفي نسخة انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالسين
والموحدة ثم فتح الغين المعجمة والزاي جمع غزوة وهي المرة من الغزو وهي في اصطلاح اهل
الحديث والسير ما قصد النبي صلى الله عليه وسلم قتال الكفار بنفسه او بجيش من قبله ٥
وقصدهم اعم من ان يكون في بلادهم مثل غزوة احد او الخندق والى الاماكن التي حلوا بها
ونزلوا فيها من بلاد اعدائهم كخيبر ونحوها ثم اول هذه الغزوات السبعة الحديبية والثانية
خيبر والثالثة غزوة ذي قرد وهي غزوة غطفان وفزاره لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم والرابعة غزوة فتح مكة والخامسة غزوة حنين مع قبيلة هوازن وهي عقيب فتح
مكة ٦ والسابعة غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الشارح ٥
وجعل الشارح اصله في الحديث تسع غزوات بفوقية قبل السين ثم قال هكذا في الفرع
هنا في رواية ابي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي
وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبها تكمل التسعة قال القسطلاني لكن رأيت في غير الفرع
من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة وفي هذه الرواية وغزوت مع ابن حارثة اي زيد ابن
حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم استعمله اي جعله النبي صلى الله عليه وسلم عاملا واميرا علينا
والمناسب ان يراد به اسامة بن زيد بن حارثة وذلك لقوله اخرجه اي اورد البخاري الحديث
في كتاب المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة

٦ والسادسة غزوة الطائف [illegible]

ثم الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف جمع حرقة كهمزة وهي بطن من جهينة وهي ٥
بالتصغير قبيلة كبيرة واما المغازي فجمع مغزاة مصدر ميمي لغزا يغزو غزوا ومغزاه فالميم ٥
زائدة والاصل غزاه هذا وقال الشارح استعمله علينا اي في تلك الغزوات وابهم عدد
هذه الغزوات في رواية ابي عاصم لكن عينت بانها سبع كما تقدم في رواية للبخاري قال
ويفهم من كلام اهل السير والمغازي ان الاولى من تلك الغزوات كانت في سنة خمس من الهجرة قبل
نجد في مائة راكب والثانية في ربيع الآخر سنة ست الى بني سليم والثالثة في جمادى الاولى منها
في مائة وسبعين راكبا الى عير لقريش رجعوا من الشام والرابعة في جمادى الاخرى منها الى بني
ثعلبة والخامسة في خمسمائة الى ناس من بني جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية
الكلبي حين رجع من عنده قبله والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني فزارة
انتهى وحقق ارباب المغازي اظهرنا ما ورد ان يكون ذكر البخاري قبل هذه الرواية رواية اخرى
عن يزيد بن ابي عبيد انه قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات بالموحدة مع السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطايف
وتبوك وهي آخرهن وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع غزوات ٥
بفوقية قبل السين مرة علينا ابو بكر الصديق اميرا الى بني فزارة ومرة الى بني كلاب وثالثة
الى نجد ومرة علينا اسامة اميرا الى الحرقات والى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون بغير حرف
مقصورة من نواحي البلقا وهذه خمسة ذكرها اهل السير وبقيت اربع لم يذكروها فيحتمل
ان يكون في هذا الحديث حذف اي ومرة علينا غيرهما هذا وقال الحافظ اما غزوات سلمة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم بيانها في عمرة الحديبية وقد ذكرنا الطريق الاخيرة من حديث
الباب يعني بعث اسامة والحديبية ويوم حنين ويوم القرد وفي آخره قال يزيد يعني
ابن ابي عبيد الراوي عنه ونسيت بقيتهم كذا فيه بالميم في ضمير الغزوات والمعروف
فيه التأنيث واما بقية الغزوات التي نسيها يزيد فهي غزوة الفتح وغزوة الطايف
وغزوة تبوك وهي آخر الغزوات النبوية فهذه سبع غزوات كما ثبت في اكثر الروايات
ثم قال واما ما وقع عند ابي نعيم في المستخرج فقال في اوله احد وخيبر وفيه نظر
لانهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد احدا انتهى قلت يحتمل ان يكون مستند من عد احدا او
خيبر من شاهده ما اشار اليه القاضي عياض في الشفا وابن الاثير في جامع الاصول
والكرماني في شرحه من ان سلمة بن الاكوع هو الذي كلمه الذيب وقد ورد في بعض
رواياته ان الذيب قال للراعي اتعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا لم يبعث ٥
الله نبيا اعظم منه عنده قدرا وقد فتحت له ابواب الجنة واشرف اهلها على اصحابه
ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا الشعب فتصير في جنود الله الحارث كرفضته

واسلامه ووجوم النبي صلى الله عليه وسلم تعالى والظاهر انه كان ذلك بالحديبية ايضا قال
في الفتح في بيان غزوة زيد بن حارثة بعد ان ذكر حديث الباب ورواه ابو مسلم الكجي عن ابي
عاصم بلفظ وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا وكذلك اخرجه الطبراني
عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي
من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعا كما قال سلمة وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض
فاولها في جمادي الاخرة سنة خمس قبل نجد في مائة وسبعين فتلقى عير القريش واسروا ابا
العاص بن الربيع والرابعة في جمادي الاخرة منها الى ثعلبة والخامسة الى حسمي بضم المهملة
وسكون المهملة مقصورا في خمسمائة الى ناس من بني جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق
على دحية وهو راجع من عند هرقل والسادسة الى وادي القرى والسابعة الى ناس من بني
فزارة وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فاخذوا ما معه وضربوه ٥
حتى يوم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاوقع بهم ٥

السادس عشر

قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري سقط ابن عبد الله لابي ذر ثنا اي قال محمد
حدثنا حميد اي الطويل ان انسا اي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم اي ٥
الحاضرين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص اخرجه اي البخاري في كتاب
التفسير في تفسير سورة البقرة اي في باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص قال
العسقلاني الحديث الذي اشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري
في الصلح بتمامه من طريق حميد عن انس هذا وقد بين في مقدمة فتح الباري سر اختصاره
وتقطيعه للاحاديث حيث قال واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واختصاره منه
على بعضه اخرى فذلك لانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل علي
الحكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم اخلائه من فائدة ٥
حديثية هنالك وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفيد
بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا
طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ويورده
تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا
على جمل متعددة لا تعلق لاحديها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من
التطويل وربما نشط فساقه بتمامه والله اعلم بحقيقة مرامه وهذا كله في التقطيع
واما الاعادة فلا بد لها من زيادة الافادة وقد ذكر بعض شراح البخاري انه وقع في
ابتداء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو
عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه

معادا

معادا انتهى وهو يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان
كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا ثم اعلم ان مسلما روى هذه القصة
على وجه اخر فقال عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها
ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره قال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل انهما قضيتان
واما الربيع الجارحة في رواية البخاري اخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح
الباء وتشديد الياء واما الربيع الجارحة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف
الياء انتهى وقال الكرماني يعني بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان وفي
الفتح قلت وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احديهما انها جرحت
انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت
امها في الاولى واخوها في الثانية انتهى ويمكن ان يكون القضيتان بالعكس فحلفت امها
في الثانية كما حلفت اخوها في الاولى واتفق اجابتهما اكرامة لهما

السابع عشر

قال البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا اي قال المكي حدثنا يزيد بن ابي عبيد وفي نسخة
صحيحة حدثني بالافراد عن سلمة بن الاكوع قال اي انه قال لما امسوا اي دخلوا في المساء
يوم فتحوا خيبر وفي نسخة يوم فتح خيبر اي وقته وزمانه اوقدوا اي اشعلوا النيران
اي لاجل طبخ لحوم الحمير قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالالف بعد الميم ولابي ذر عن ٥
الكشميهني علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر اي على لحوم الحمر كما في نسخة ٥
الانسية وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها
واكسروا قدورها اي مبالغة في زجرهم منها وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر
فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق بضم النون وفتح الهاء واصله نأريق ابدلت
الهمزة هاء قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة هاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف
ثم ادخلت الالف على الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم حركة العين لان اصل اهراق اريق
انتهى ثم نقل حركة الياء الى الراء لانها حرف صحيح فابدلت الياء الفا لتحركها في الاصل وتحرك ما
قبلها الان فصار اراق ومضارعه يريق واصله يأريق وفعل ما فيه ما فعل بيكرم اصله
يأكرم من حذف الهمزة لاجتماع الهمزتين في المتكلم الواحد بخلاف يهريق بفتح الهاء مضارع
اهراق واهراق لعدم المحذور المذكور وهو اجتماع المثلين في كلمة للاستثقال والله اعلم بالحال
وهمزة الاستفهام مقدرة وفي بعض النسخ سطر مفرد اي انصب ما فيها وفي نسخة نهريقها
ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه

يسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى تخيير الفعل بين الكسر والغسل قال الخطابي فيه ان
التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة اهله جائز ليكون ذلك حسما لمادته وقطعا الدواعيه
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق ووضع الاصر الذي
الذي اراد ان يلزمهم اياه عقوبة على اهمالهم انتهى يعني الامر بغسلها ثم حكم بالتنجس لقدورها
فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج عنها فدل الحديث
على تحريم الحمر الاهلية وهو مذهب الجمهور واما من خالفهم فاستدل باحاديث ذكرها
في الفتح واجاب عنها بالشرح حيث روى عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون
اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه
فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية
قل لا اجد الخ والاستدلال بها انما يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل
وعلى القياس وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر
هل كان لمعنى خاص او للتابيد ففيه عن الشعبي عنه انه قال لا ادري انهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او
حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد اصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة
وكذلك فيما اخرجه الطبراني وابن ماجة من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في
المغازي ايضا في حديث ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم
انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قلت وقد ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس
او كانت جلالة او كانت انتهبت حديث انس حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر
بغسل الاناء في حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر
لانها المتحدث عنها المامور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه
تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور
ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخر ان صح رفع شي منها وجب المصير اليه لكن
لا مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا يعدل عنه واما التعليل
بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر
والاذن في الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم
وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن اية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم
وايضا فنص الاية خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم الماكول

الا

الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام
بتحريم اشيا غير ما ذكر فيها كالخمر في اية المائدة وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة
الى اخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووي بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلما من الصحابة
فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابة في ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية
ثلاث روايات ثالثها الكراهة انتهى ولعل احديها الاباحة والاخرى الحرمة كما هو مشهور
مذهبهم مستدلين بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ثم قال
واما الحديث الذي اخرجه ابو داود عن غالب بن ابجر فاصابتنا سنة اي مجاعة فلم يكن
في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت
لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من
اجل جوال القرية يعني الجلالة فاسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث
الصحيحة فالاعتماد عليها واما الحديث الذي اخرجه الطبراني عن ام النصر المحاربية
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتاكل
الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة
قال سالت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال
الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر
يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع
على حل الحمار الوحشي فكان النظر فان قلت يلزم من هذا رد مذهب الحنفية حيث قالوا بطهارة
لحوم السباع بالتذكية قلت ذكر في الخلاصة ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكوة انتهى
فمن قال منهم بطهارته يحمل الامر بغسل القدور على المبالغة في تحريم اللحوم فهو كالامر بكسر
القدور فانه للمبالغة في الانزجار عنه بالاتفاق وفي الحديث فوايد منها ان كل شي يتنجس
بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمرة
وان لا زيادة عليها فان قلت هذا ايضا يشكل على الحنفية حيث قالوا بتثليث الغسل مع العصر
قلت انما اشترطوا ذلك فيما يتوهم فيه عدم زوال اثر النجاسة واما ما يتحقق فيه زوال
اثره بمرة فلا يشترطون فيه التثليث ومنها ان الاصل في الاشيا الاباحة لكون ان
الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كساير الحيوانات من قبل ان يستامروا مع توفر دواعيهم
على السوال عما يشكل ومنها انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته ومن راه فعل ما لا يسوغ
في الشرع اشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره واما بان يامر مناديا فينادي لئلا
يغتر به من راه فيظنه جايزا فان قلت اذا ثبت تحريم لحومها فلم قالت الحنفية بتشكيك
سورها قلت قد اوضح بيان ذلك الامام ابن الهمام في شرح الهداية حيث قال وسبب الشك

تنا رمن الادلة في اباحته وحرمته لحديث جبير في القدور وفي بعض رواياته
انه عليه السلام امر منادياً ينادي باكفائها فانه رجس رواه الطحاوي وغيره بينما الحمر
وحديث غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مالك شيء قال ليس لي مال الا ه
حمرات لي فقال كل من سمين مالك فيفيد الحل واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته ه
فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته انتهى وفيه ان حديث غالب بن ابجر مردود في سته
الجماعة كما سبق فلا يفيد تحليله مطلقاً وان قول ابن عباس مبني على القول بتحليله وهو مذهب
مردود فلا ينبغي ان يلتفت اليه وهو اسد والا فهي مقابلة نص بنجاسته كما تقدم والله
اعلم ولذا قال في الصواب ان سبب التردد في تحقق الضرورة للنجاسة فانه مربوط في ه
الافنية ويشرب من الاجانات المستعملة فبالنظر الى هذا القدر من المخالطة يسقط نجاسة
سؤره التي هي مقتضى حرمة لحمه الثابتة وبالنظر الى انه لا يدخل المضايق كالهرة والفارة
ويكون مجانباً لا يخالطها لا يسقط فلما وقع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء
كان طاهراً فلا يتنجس بالمتحقق بنجاسته والسؤر يقتضي حرمة اللحم نجس فلا يحكم بطهارته
ولا يتنجس الماء بوقوعه انتهى ولا يخفى ان هذا التحقيق بالنظر الدقيق يزيل الاشكال الآخر
وهو كون عرقه طاهراً بالاجماع كما ذكره فتدبر اخرجه اي البخاري في كتاب الذبائح والصيد
اي في باب آنية المجوس وقد سبق هذا الحديث مختصراً في التاسع من الثلاثيات ولعل سبب
اعادته تغير بعض رواته واختلاف بعض كلماته فلا يدخل في باب محض مكرراته هذا وعن ابن
اسحاق في حديث مسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه
سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها
فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار اليها في المحرم ه

ه الثامن عشر
قال البخاري

حدثنا ابو عاصم الضحاك عن يزيد بن ابي عبيد بالتصغير عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي
وفي بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم بتشديد الحاء من التضحية وهي الذبح
وقت الضحى يوم العيد الاضحى اي من ذبح اضحية وهي بضم الهمزة ويجوز كسرها وقد تحذف الهمزة
فتفتح الضاد والجمع ضحايا كهدية وهدايا وبها سمي يوم الاضحى فكان اسمها اشتقت من الوقت
يشرع فيه فلا يصبحن بضم التاء وكسر الموحدة المخففة من الاصباح وهو الدخول في الصباح بعد
ثالثة اي بعد ليلة ثالثة من وقت التضحية وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه اي من
الذي ضحى به شيء اي من لحمه جملة حالية فلما كان العام المقبل اي الآتي ويقال له القابل ه
قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي اي من ترك الادخار وفي بعض النسخ عام الماضي
اي فنفعل باضافة الموصوف الى الصفة والمعنى لا ندخر كما لم ندخر في السنة الماضية قال كلوا

واطعموا

واطعموا اي جيرانكم واقاربكم وفقراءكم وادخروا بتشديد الدال المهملة من الذخيرة بالذال
المعجمة اي واتركوا بعضه ادخاراً لوقت يكون لكم به افتقار فان ذلك العام وفي نسخة
فان ذلك العام اي العام السابق الذي وقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم وضم
اي مشقة من جهة قحط السنة فاردت ان تعينوا فيها من الاعانة بالنون وضمير فيها ه
للمشقة المفهومة من الجهد او للشدة او للسنة لانها سبب المشقة كذا قاله الشارح والاظهر
ان الضمير راجع الى العام وانث باعتبار مراد فيها وهو السنة والمعنى اردت ان تعينوا الفقراء
بعدم الادخار في تلك السنة او في حال المشقة والشدة وهذا نهي مؤكد عن الادخار من
لحوم الاضاحي وكان هذا سنة تسع من الهجرة لاجل القحط والعسرة في تلك السنة كما صرح
بها في الحديث ووقع الاذن في الادخار عام عشرة من الهجرة في حجة الوداع كما جاء مفصلاً في
روايات اخر ثم اعلم ان الادخار كان منهياً عنه لعلة وهي الافتقار فلما زالت عاد جواز الادخار
واما الامر بالاكل على الاطلاق فللاباحة للقرينة وكذا الامر بالادخار واما الاطعام فواجب
كذا قيل قالت السنة ان ياكل بعضها ويعطي الفقراء بعضها ويهدي بعضها الى من شاء ولو كانوا من ه
الاغنياء وقال في الفتح تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد
حظر فيكون للاباحة وقال في موضع آخر ولا خلاف في كون الاضحية من شرائع الدين وهي عند
الشافعية سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وعند ابي
حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي
وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفية واشهب من المالكية فوافقا الجمهور
وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها
واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن
مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله ثقات ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب
والله اعلم هذا وقد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاث وعلموا مقتضى ذلك كان الظاهر
انهم يستمرون عليه كل عام ولا يبادرونه السؤال ثانياً هنالك قال ابن المنير وكانوا فهموا
ان النهي عن ذلك كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حاك في
النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم
صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب وفيه انه استدل بهذا من قال ان العام يضعف
عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء
العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضاً لما سألوا فسؤالهم يدل على انه ذو
شائبتين وهذا اختيار الامام الجويني اخرجه اي البخاري في كتاب الاضاحي بتشديد الياء
وتخفيفها يعني في باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما تزود منها والله سبحانه اعلم

التاسع عشر ۰ قال البخاري ۰

حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا وفي نسخة حدثنا يزيد بن ابي عبيد وهو مولى سلمة عن سلمة اي ابن الاكوع قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر اي قاصدا الى محاصرة اهلها وغزوهم فيها فقال رجل منهم اي من الصحابة وهو اسيد بن حضير قال الشارح ووقع عند البخاري ايضا من طريق حاتم بن اسمعيل عن يزيد عن سلمة فسرنا ليلا فقال رجل من القوم وسمي في بعض الروايات الصحيحة هذا الرجل اسيد بن حضير الانصاري اسمعنا بفتح الهمزة وكسر الميم اي اوصل الى سمعنا يا عامر وهو ابن سنان وقيل له ابن الاكوع ايضا عم سلمة بن الاكوع الراوي من هنياتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها هاء فالف فمثناة فوقية فكاف اي اراجيزك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من هنيهاتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنيات واحده هناه وتقلب الياء هاء كما في الرواية الاولى وفي نسخة هناتك من غير تصغير وهي كناية عن الشيء اصله هنو وللمؤنث هنة وتصغيرها هنية وهنيهة تانيثها باعتبار قصد الارجوزة او الكلمة ونحوها قال في الفتح وعند ابن اسحاق من حديث نصر بن دهر الاسلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع فاحد لنا من هنيهاتك ففي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك انتهى ولا يخفى امكان الجمع بينهما بان يقال ثم امتثل عامر قول الصحابي حتى امره النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض من الشراح في وجه الجمع انه يحتمل انه لما استدعى منه اسيد بن حضير امره النبي صلى الله عليه وسلم تقريرا لقول اسيد انتهى والاظهر ان يكون الامر منهما في وقتين مختلفين لقوله الاتي من هذا السائق والله اعلم بالحقائق فحدا بهم اي ساقهم منشدا للاراجيز وفي رواية حاتم بن اسمعيل وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لولا انت ما اهتدينا ۰ ولا تصدقنا ولا صلينا ۰ فاغفر فداء لك ما اتقينا ۰ وثبت الاقدام ان لاقينا ۰ والقين سكينة علينا ۰

انتهى ولو قال وانزل سكينة علينا لكان اطبق بما في الكتاب وفي رواية تقديم القاين على مصراع ثبت وزيادة قوله ۰ وانا اذا صيح بنا ابينا ۰ وبالصياح عولوا علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا فيه زحاف والكثير هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل ما وقع لكل منهما ما ليس عند الاخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة ثم قوله فداء بكسر الفاء ممدودا وحكى ابن التين فتح اوله مقصورا وزعم انه هنا بالكسر لضرورة الوزن ولم يصب فانه لا يتزن الا بالمد وقد استشكل هذا الكلام لانه لا يقال في حق الله اذ معنى فداء لك نفديك بانفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة وانما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء

واجيب

واجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ انتهى وفيه ان المراد لا يدفع الايراد ومثل هذا التاويل لا يقبل في كلام ظاهره الفساد الا انه صلى الله عليه وسلم لما سمعه وما انكره لا بد له من وجه يصححه فقيل المراد بهذا الشعر النبي عليه السلام والمعنى لا تواخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك وعلى هذا فقول اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام والمخاطب بقوله لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره كذا ذكره وفيه ان هذا احتمال بعيد ويبعد انه صلى الله عليه وسلم يرضى خطابه بهذا المعنى مع معارضته قوله تعالى حكاية وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ويؤيده ايضا ان في بعض الروايات لولا الله ما اهتدينا ومع هذا يعكر عليه قوله بعد ذلك فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعا الله تعالى ويحتمل ان يكون المعنى فاسئل ربك ان ينزل ويثبت وهذا ابعد مما تقدم والله اعلم واما قوله ما اتقينا فبتشديد المثناة وبعدها قاف للاكثر ومعناه ما تركنا من الاوامر وما ظرفية وللاصيلي والنسفي همزة قطع ثم موحدة ساكنة اي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من العيوب وما ابقيناه وراءنا من الذنوب وللقابسي ما لقينا بلام وكسر قاف والمعنى ما وجدنا من المناهي والملاهي ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسمعيل ما اقتفينا بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتية ساكنة اي تبعنا من الخطايا من قفوت الاثر اتبعته وكذا لمسلم عن قتيبة وهو اشهر الروايات في هذا الرجز وقوله والقين سكينة علينا في رواية النسفي والقي السكينة علينا بحذف النون وزيادة الف ولام في السكينة بغير تنوين وهو موزون وقوله انا اذا صيح بنا اتينا بمثناة اي جئنا اذا دعينا الى القتال او الى الحق من المقال وروي بالموحدة قال العسقلاني كذا رايت في نسخة النسفي فان كانت ثابتة فالمعنى اذا دعينا الى غير الحق ابينا اي امتنعنا ثم قوله وبالصياح عولوا علينا اي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا علينا بالاصوات تقول عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به وقال الخطابي المعنى اجلبوا علينا بالاصوات وهو من العويل وتعقبه ابن التين بان عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان اعولوا ووقع في رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في هذا الرجز من الزيادة ۰ ان الذين قد بغوا علينا ۰ اذا ارادوا فتنة ابينا ۰ ونحن عن فضلك ما استغنينا ۰ وهذا القسم الاخير عند مسلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق اي الذي يحدو في طريق الحقائق قالوا عامر اي هو عامر وقد عمر عمره في تحقيق الدقائق وتدقيق الرقائق فقال اي النبي عليه السلام رحمه الله قال الشارح وقع في بعض طرق الحديث قال سلمة وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لاحد الا استشهد وبهذا يظهر سر كلامهم فيما سالوا فقالوا قيل القائل هو عمر رضي الله عنه كما في مسلم هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون ميم وفي نسخة متعتنا به اي بعمر عامر في الغابر قبل الرواح

الموت له في الزمن الحاضر قال الشارح وفي رواية حاتم فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله
لولا امتعتنا به ووقع عند ابن سعد فقال عمر بن الخطاب وجبت والله يا رسول الله اي وجبت
له الشهادة فاسناد القول الى الاصحاب في هذه الرواية مجازي والمعنى قد وجبت له
الشهادة بدعائك وليتك تركته لنا فانه من اجابتك فلما سمع عامر ذلك بارز يومئذ
يهوديا فاختلفا ضربتين فرجع سيف عامر على ساقه فقطع اكحله فمات بها وهذا معنى
قوله فاصيب اي قام صبيحة ليلة اي تلك وذلك لما في رواية حاتم فلما تصاف القوم
كان سيف عامر قصيرا فلما تناول به ساق اليهودي ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته
فمات منه فقال القوم ومنهم اسيد بن حضير كما عند البخاري في الادب حبط عمله اي
بطل سعيه واعماله قتل وفي نسخة فانه قتل نفسه فلما رجعت اي الى المدينة وقال سلمة
نجيت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان قدم المدينة ووقع عند ابن سعد فجئت وهو في المسجد
فقلت يا نبي الله وفي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي زعموا وعند ابن سعد بن عون
ان عامرا حبط عمله زاد ابن سعد قال من يقوله قلت رجال من الانصار منهم فلان وفلان
واسيد بن حضير فقال اي النبي عليه السلام كذب من قالها اي كلمة حبط عمله والظاهر ان من
قائل كذب ولا يبعد ان يكون استفهاما ان له لاجرين اي اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد
واللام في لاجرين لتاكيد الاثنان تاكيد لاجرين والمعنى انه لم يحبط عمله الاول ولا
الاخر وانه لا يضره ما وقع من الخطاء لانه خطاء من جعل الخطا في حكم العمد مستند لا بعموم قوله
تعالى لا تقتلوا انفسكم وغفل عن قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا وفيه اشكال من حيث
ان قتله لنفسه ولو كان عمدا لا يوجب حبوط عمله لان قتل النفس من الكبائر ولا يحبط شي
من الذنوب جميع الاعمال الا الكفر نعوذ بالله من ذلك خلافا للمعتزلة ولعلهم ظنوا ان قتل نفسه
كفر كما ذهب اليه بعض من الفقهاء وقال لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا اكد النبي صلى الله عليه وسلم
تاكيدا بعد تاكيد حيث قال انه لجاهد مجاهد كذا للاكثر الرواة باسم الفاعل فيهما فالاول
مرفوع على الخبرية والثاني اتباع للتاكيد كما قالوا جاد مجد ولبعض الرواة لجاهد بفتح
الهاء والدال وح قوله مجاهد خبر مبتدأ محذوف اي هو مجاهد وقيل الجاهد من يرتكب
المشقة اي ومجاهد اي لاعداء الله زاد ابن سعد من طريق الواقدي وانه ليعوم في الجنة
عوم الدعموص بضم الدال وسكون العين دويبة تكون في مستنقع الماء تغوص فيه كثيرا
والعوم السباحة في الماء والمعنى ان عامرا يسير في الجنة ويسرح فيها حيث يشاء كما تسبح
هذه الدويبة في الماء ولا تخرج منه الا نادرا هذا وقال النووي في معظم نسخ مسلم ان له
لاجران وجاء ان المثنى اعرابه تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان
لساحران كذا في شرح المشارق واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقية يزيده مثله اي يزيد

الاجر

الاجر على هذا ولابي ذر عن الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد
عليه باسقاط الضمير من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده اخرجه اي البخاري في كتاب
الديات اي في باب اذا قتل نفسه خطاء قال العسقلاني وهذا الحديث حجة الجمهور
ان من قتل نفسه لا يجب عليه شي اذ لم ينقل انه عليه السلام اوجب في هذه القصة شيئا
قال القسطلاني وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وسبق في
المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة

العشرون

قال البخاري
حدثنا الانصاري اي محمد بن عبد الله بن المثنى البصري ثنا اي قال حدثنا حميد اي الطويل
عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا اي اهلها النبي صلى الله عليه وسلم
اي يطلبون القصاص فامر بالقصاص اي اخرجه اي البخاري في كتاب الديات
ايضا اي في باب السن بالسن وقد تقدم الحديث مطولا وما يتعلق به من جهة المبنى
ومن طريق المعنى مفصلا

الحادي والعشرون

قال البخاري
حدثنا ابو عاصم عن يزيد اي ابن ابي عبيد كما في اصل صحيح عن سلمة اي ابن الاكوع قال
بايعنا اي نحن النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة اي التي بالحديبية وتسمى البيعة بيعة
الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة في تلك
القضية فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اي بعدما بايعته اولا مع المؤمنين عامة الا
تبايع بتخفيف اللام على ان الهمزة للاستفهام والاستعلام عن سبب امتناعه من البيعة
الثانية خاصة قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو اي
في الزمن الاول ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى بضم الهمزة وفتح اللام اي في المبايعة
او البيعة او الساعة او الطائفة الاولى قال اي النبي عليه السلام وفي الثاني اي وفي
الزمن الثاني بايع ايضا وفي رواية قال وفي الثانية وتقدم وجههما وقد سبق الحديث
مطولا وشرحناه مفصلا ولعل اعادته هنا لاختلاف رجاله واختصار متنه له اخرجه
اي البخاري في كتاب الاحكام اي في باب من بايع مرتين

الثاني والعشرون

قال البخاري حدثنا خلاد بفتح معجمة وتشديد لام ابن يحيى اي ابن صفوان السلمي بضم
السين وفتح اللام نسبة الى قبيلة بني سليم ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق الا انه
رمي بالارجاء وهو من كبار شيوخ البخاري سمع الثوري وغيره روى عنه البخاري في مواضع
من صحيحه وروى له ابو داود والترمذي مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين
ثنا اي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح مهملة وسكون هاء ابو بكر البصري نزيل الكوفة
صدوق سمع انس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه ابن المبارك ونحوه قال عبد الله بن احمد بن حنبل

عن ابيه شيخ ثقة وافرط فيه ابن حبان حيث نسبه الى الكذب وهو من صغار التابعين
روى له البخاري في صحيحه والترمذي في شمائله والنسائي في سننه ولم يعلم تاريخ موته
قال سمعت انس بن مالك يقول لنزلت وفي نسخة انزلت اية الحجاب اي اية احتجاب النساء
عن الرجال وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى ان قال واذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الاية وكانت النساء قبل نزول هذه الاية
يبرزن للرجال فلما نزلت امرن بالتستر عنهم كذا قاله الشارح والظاهر ان العموم يستفاد
من اية اخرى وهي قوله سبحانه يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين
عليهن من جلابيبهن الاية وان هذه الاية مخصوصة بالازواج الطاهرات اذ كان نزولها في
زينب بنت جحش اي في يوم زفاف النبي صلى الله عليه وسلم بها وكان تزوجها في شهر ذي القعدة
سنة خمس من الهجرة واطعم عليها اي يومئذ كما في نسخة المعنى اطعم الناس على وليمتها في ذلك
اليوم خبزا ولحما اي كثيرا والظاهر انه كان ثريدا وكانت زينب تفخر بفتح الخاء اي تفتخر
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم اي بما بينه بقوله وكانت تقول ان الله اي الجامع للحسنى
من الاسماء انكحني وفي نسخة زيادة به اي زوجني بنبيه عليه التحية والثناء في السماء
اي في عالم الكبرياء وحيث انزل فيها قوله زوجناكها ولا يبعد ان يكون المعنى زوجناكها
فيما بين اهل السماء وفيه زيادة التشريف والبهاء حيث اطلع الملأ الاعلى على تزويج سيد
الانبياء وسند الاصفياء واقرب الحكام شريعته وباهر طريقته من اشتراط الشهود
وعدم الاكتفاء بان يقال وكفى بالله شهيدا اي من بين الشهداء وفي القضية دلالة جلية
على ان للسيد ان يزوج عبده امته مع عدم اشتراط منهما الرضا واشارة خفية الى جواز
افتخاره عليه السلام في هذا المقام فانه لا يعرف مثله بالنسبة الى سائر رسله الكرام
هذا وعند ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن
امرأة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها وفي حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الاباء وانا زوجني الله وانزل
في الكتاب تشير الى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤ
منين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا فاعلم زينب
بنت جحش ابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اميمة بنت عبد المطلب اخت عبد الله والد
النبي صلى الله عليه وسلم وكان لزينب اخ اسمه عبد الله وقد خطبها النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل زيد وهو مولاه فانه قبل البعثة اشتراه من سبي واعتقه وتبناه فامتنعا عن
قبول هذا الامر لكونهما من بيوت الشرف والفخر وزعمها ان هذا الامر ليس محتما بل على
رضاها يكون متوقفا فنزل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فقالا رضينا

بالله واطعنا رسول الله فتزوجها زيد وكان في خلق زينب شدة وفي مزاجها حدة وتوذي
زيدا وتفاخر بانه من الاطراف وانها من الاشراف فلما اكثر ماذيها واراد تطليقها
وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في امرها قال له اصبر عليها ولا تفارقها وخطر بباله الشريف
انه لو طلقها لتزوجها لكمال نسبها وحسبها وادبها فنزل قوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق وتعليم الاحكام وتزويج بنت الاكابر الكرام
امسك عليك زوجك واتق الله اي لان ابغض الحلال الى الله الطلاق كما ورد وتخفي في
نفسك ما الله مبديه اي مظهره وممضيه والله احق ان تخشاه اي واولى ان تراعي
حكمه في ما ابداه وامضاه وقدره وقضاه ولا تنظر الى الخلق وقيل انه عليه السلام
تزوج امرأة زيد وقد تبناه وهو مولاه فلما قضى زيد منها وطرا اي حاجة ورأي منهم ام
بطل ما كانت تفتخر زوجناكها اي من غير ان يكون شهود ومهر لكيلا يكون على المؤمنين
اي عامتهم حرج اي اثم في ازواج ادعيائهم اي في تزوج نساء من جعلوهم كابنائهم اذا
قضوا منهن وطرا اي اذا فرغ حاجتهم منهن وطلقهن وخرجن من عدتهن وكان امر الله
اي قضاؤه وقدره مفعولا اي حتما مقتضيا لا تبديل لامره ولا تحويل لحكمه والحاصل ان
هذه القضية لاشتمالها على الايات الجلية كانت سببا لافتخار زينب على امثالها في
اشتراك الجنية فقد روى في مرسل الشعبي مما اخرجه الطبراني وغيره قال كانت زينب
تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سفيرا
واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا
ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري ثم هي كانت سبب نزول اية الحجاب وفق
رأي عمر بن الخطاب فقد روى البخاري عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله
يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المومنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب
وتوضيحه ما روى البخاري ايضا عن انس قال بني النبي صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش
بخبز ولحم فارسلت على الطعام داعيا فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت حتى
ما اجد احدا ادعو فقلت يا نبي الله ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وانطلق الى حجرة عائشة
فقال السلام عليكم يا اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليكم السلام ورحمة الله كيف
وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن بفتح الفوقية والقاف وتشديد
الراء مقصورا من غير همز بصيغة الفعل الماضي اي تتبع الحجرات واحدة واحدة كما ذكره
العسقلاني يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم رجع النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا الرهط الثلاث يتحدثون وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا

نحو حجرة عايشة فما ادرى اخبرتها او اخبران القوم خرجوا فرجع حتى اذا وضع رجله فى
اسكفة الباب داخلة والاخرى خارجة ارخى الستر بينى وبينه وانزلت اية الحجاب انتهى
وهذا معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام
غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث
ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق واذا سألتموهن متاعا
فاسألوهن من وراء حجاب الاية اخرجه اى البخارى فى كتاب التوحيد اى فى باب
وكان عرشه على الماء قال القسطلانى وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين
قبل الارض والسماء قلت وفيه الايماء الى ان خلق العرش مؤخر عن خلق الماء ففى المدارك
ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فاقر الماء على
متنه ثم وضع عرشه على الماء قال وفى كون العرش فوق الماء تحته الهواء اعظم الاعتبار
لاهل الافكار ثم المناسبة بين الكتاب وحديث الباب ان المراد بقولها ان الله انكحنى
فى السماء فوق عرشه الذى كان على الماء وهو لا ينافى التوحيد الذى جاء به الانبياء
على وجه التنزيه من الامكنة المشتملة على الارض والسماء لانها قصدت بها علو الكبرياء
كما قال الكرمانى لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافتها اليه اشارة الى علو الذات
والصفات يعنى لانه منزه عن جميع الجهات ويستوى فى علمه العلويات والسفليات
كما قال تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعراج يونس كان الى بطن الحوت فى الماء كما ان اسراء
نبينا صلى الله عليه وسلم كان الى السماء لانه تعالى كان فى ازل الازال ولم يكن معه شئ
من الاشياء قال العسقلانى وبنحو كلام الكرمانى اجاب غيره عن الالفاظ الواردة
من الفوقية ونحوها يعنى ولا يحتاج فى تاويلها الى معنى الاستواء بل تجرى الصفات
المتشابهات من الايات والاحاديث الواردات كما نزلت من غير تصرف فى المعنى المراد
بها ويفوض امرها الى الحق مع المبالغ التنزيه عن ظاهرها الموجب للتشبيه فى تمامها وهذا طريق
امامنا الاعظم وجمهور السلف والخلف وهو احكم واسلم والله اعلم فنسال
الله سبحانه تحقيق التجريد والتاييد فى الجهود وتوفيق التوحيد
عند الممات والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وافضل
الصلوات واكمل التحيات على سيد الكائنات وسند
الموجودات وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين حرره مؤلفه فى نهار ذى القعدة
الحرام عام عشر بعد الالف
بمكة المكرمة تجاه الكعبة
زادها الله شرفا
وكرما ومهابة

نزهة الخاطر الفاتر فى ترجمة الشيخ
عبد القادر قدس الله تعالى
سره الباطن والظاهر
ونفعنا بعلومه فى
الدنيا والاخرة
واسراره
الباهرة
آمين

wadod.com